

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المنازعات المتعلقة بالقرارات الفردية للتقويم والتعمير

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون عقاري

إشراف الأستاذ:
د/ ضيفي نعاس

إِعْدَادُ الطَّالِبَةِ: مَبْخُوتَيْ فَاطِمَة

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ بن الصادق أحم	د	1
مقررا	أ ضيفي النع	اس	2
مناقشا	أ حم زة ع	اس	3

السنة الجامعية

2017/2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شکر

مقدمة

يعتبر العمران مظهر من مظاهر الحضارة وتطور الحياة في المجتمعات ، ففي السابق لم يكن الفرد يولي اهتماما بالعمران ،ولم يكن بحاجة لقواعد قانونية تنظم وتحمي الملكية العقارية، و ذلك راجع لطبيعة المساكن آنذاك ، فكانت المساكن عبارة عن كهوف و أكواخ و كانت العقارات متوفرة للجميع و بمساحات شاسعة ، إضافة إلى الترحال المستمر قصد البحث عن القوت، إلا أنه ومع التطور الحضاري فكان لابد من انتهاج سياسة عمرانية صارمة قصد حماية الملكية العقارية، و التي أصبحت ضرورة ملحة لأجل حماية العقارات من المع蠹ين ، فأخذت المجتمعات تفكير في الملكية وتضع لها قواعد قانونية تنظمها وتحميها.

و لقد سن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى ترسانة من القواعد قانونية قصد تنظيم أعمال التهيئة و التعمير، من أجل القضاء على البناءات الفوضوية التي لم تحترم أي معيار من معايير البناء و للحد من انتشار التجاوزات و المخالفات العقارية ، و ما ظهر من نتائجها الملحوظة على أرض الواقع من انهيارات و تصدعات في المبني، و التي تهدد سلامة و أمن المواطنين ، و لعل الأحداث التي ظهرت في الجزائر مؤخرا من انهيارات و سقوط ضحايا فيضانات مما خير دليلا على ما يمكن أن تسببه الكوارث الطبيعية اذا لم يتم احترام قواعد البناء من طرف الأفراد، الأمر الذي يجعلنا نقول بأن قانون التهيئة و التعمير يعتبر من القوانين ذات أهمية بالغة و ذلك لكون معايير تطور وازدهار أي دولة تعكسه قواعد التهيئة والتعمير المتتبعة ومدى احترام المعايير المعمارية التقنية والجمالية والحضارية في إقامة وتشييد البناءات و لهذا فان عملية الرقابة السابقة و اللاحقة لأشغال التهيئة و التعمير تعمل على إحداث التوازن بين حق الأفراد في البناء باعتباره حقا مرتبطا بحق الملكية الذي حماه الدستور و بين الحقوق الفردية و الجماعية محمية قانونا كذلك وذلك من خلال تقييد ممارسة الفرد لحقه في الملكية قصد ضمان تكافؤ المصالح و عدم تصادمها .

ومن النصوص القانونية الخاصة بالتنظيم العقاري التي عرفتها الجزائر هي: الأمر 67/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق برخصتي البناء والتجزئة لأجل البناء و القانون 02/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصتي البناء و تجزئة الأرض لأجل البناء ، ثم جاء القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 و الذي أتى بأحكام و قواعد منظمة لظاهرة تفشي البناءات غير القانونية و الفوضوية التي تشوّه المظهر الجمالي للمدينة و التي من شأنها المساس

بملكيات الغير والمرسوم التنفيذي له 175/91 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء و المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25/01/2015 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير و تسليمها دون أن ننسى القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20/07/2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات و إتمام انجازها و الذي جاء من أجل تحقيق مطابقة البناءيات المنجزة أو التي في طور الانجاز.

و تمثل القرارات الفردية المتعلقة بالتهيئة و التعمير المنصوص عليه في القانون 29/90 و المرسوم التنفيذي له آليات نظمها المشرع قصد ضبط النشاط العمراني و هي بمثابة قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية من أجل بسط الرقابة السابقة و اللاحقة لأشغال البناء أين منح للإدارة سلطة الرقابة على أشغال التهيئة و التعمير من خلال فرض استخراج تلك الرخص و الشهادات، إلا انه قد تثور عن هذه القرارات نزاعات اختلفت جهات الفصل فيها بين قضاء إداري لكون طبيعة تلك القرارات الفردية هي قرارات إدارية استنادا إلى المعيار العضوي ، و بين القاضي العادي الذي ينظر في النزاعات التي تثار بعد سوء استغلال هذه القرارات وإحداث ضرر للغير ، و هو أساس المسؤولية المدنية طبقا لأحكام القانون المدني كما قد تشكل هذه القرارات المخالفة لقواعد التهيئة و التعمير جريمة يعاقب عليها القانون و يعود الاختصاص فيها للقاضي الجنائي.

يستوحى هذا الموضوع أهميته من خلال تبيان دور الإدارة في تنظيم عملية البناء و تشيد التجمعات السكنية و القضاء على البناءات الفوضوية ، و ذلك من خلال بسط رقابتها السابقة و اللاحقة على أعمال التهيئة و التعمير، و ذلك من خلال القرارات الفردية التي تصدرها ، كما يعالج أهم النزاعات التي تطرح أمام القضاء و كيفية تسويتها أمام الجهات القضائية مع تحديد الأسس القانونية التي يستند إليها رافع الدعوى قصد حماية ملكيته.

إن أسباب اختياري للموضوع هو من أجل التعرض لأهم المنازعات المرتبطة بقرارات التهيئة و التعمير الفردية و كيفية معالجتها و لكونه يتعلق بحق الملكية ، و الحق في الحياة لكونه مهدد بالاعتداء عليه بأدنى خطأ في أشغال البناء ، و كذلك نظرا لحداثة الموضوع و مواكبته للعصر، كما أن الدافع الشخصي لاختياره كونه يعالج دور القضاء في مراقبة أعمال التهيئة و التعمير و هو الأمر الذي يساعدني في مسارِي المهني .

ولقد شكلت جملة من الصعوبات عائقا في دراسة هذا الموضوع، منها الكم الهائل من المراجع التي تناولت في جزء منها قواعد التهيئة و التعمير بصفة عامة، و منها التي ركّزت على رخصة البناء فقط ، و نقص الدراسات حول التشريع الجزائري فيما يتعلق بالرخص و الشهادات.

و لقد تم اعتماد المنهج الوصفي، بطرح مختلف النصوص المنظمة لأدوات الرقابة من خلال الرخص و الشهادات و ردع المخالفات المتعلقة بها و تسوية المنازعات الناشئة عنها ،والمنهج التحليلي، بعرض النصوص القانونية و تحليلها، والمنهج التاريخي، من خلال إبراز تطور وتغيير التوجهات التشريعية و التنظيمية التي مسّت أشغال التهيئة و التعمير .

إن أهم الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع تكمن في :

✓ ما هي النزاعات التي تثيرها القرارات الفردية المتعلقة بالتهيئة و التعمير وكيف يتم

تسويتها ؟

✓ هل أن هذه القرارات تعتبر رقابة فعلية سابقة و لاحقة على النشاط العمراني؟ وهل

يمكن أن تتعارض مع الحقوق و الحريات الفردية؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات اقترحنا خطة ثانية الفصل تعرضنا في الفصل الأول للمنازعات المتعلقة برخص التعمير أين تم التطرق في المبحث أول إلى المنازعات المتعلقة برخصة البناء و المبحث ثاني المنازعات المتعلقة برخص التهيئة و في الفصل الثاني تم الحديث عن المنازعات المتعلقة بشهادات التعمير و هذا في مباحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى المنازعات المتعلقة بشهادة المطابقة و في المبحث الثاني إلى المنازعات المتعلقة بشهادتي التعمير و التقسيم.

الفصل الأول

المنازعات المتعلقة بـرخص التعمير

تعد رخص التعمير من أهم الوسائل و الآليات الإدارية ذات الفعالية من أجل بسط الرقابة على نشاط الفرد في مادة التعمير ، فالمشرع قيد من حرية الفرد عند استغلال ملكيته و ذلك بإلزامه باللجوء إلى الجهة الإدارية المختصة قصد استصدار هذه الرخص ، و يتعلق الأمر بكل من رخصة البناء ، رخصة التجزئة و رخصة الهدم التي نص القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير على الحالات التي يشترط فيها هذه الرخص ، كما بين المرسوم التنفيذي له رقم 19/ 15 كيفية تحضير هذه الرخص و تسليمها ، إلا ان هذه الرخص تثير العديد من النزاعات بين الراغبين في إحداث أشغال التهيئة و التعمير و الإدارة المعنية ، و بين الأفراد فيما بينهم كما قد يشكل عدم احترام قواعدها أفعال ذات وصف اجرامي .

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل الى المنازعات المتعلقة برخص التعمير و الذي قسمناه الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى المنازعات المتعلقة برخصة البناء و في المبحث الثاني المنازعات المتعلقة برخص التهيئة .

المبحث الأول : المنازعات المتعلقة برخصة البناء

نصت المادة 52 من قانون التهيئة والتعمير قانون رقم (29/90) أن رخصة البناء تشرط من أجل تشييد البناءات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البناءات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه ، أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية ولإنجاز جدار صلب للتدعم أو التسييج و يتم تحضيرها و تسليمها بالإشكال المحددة قانونا.

فرخصة البناء إجراء ضروري مسبق لتشييد بناء، و لرقابة حركة البناء و التوسع العمراني¹ وبدونها لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال البناء ، لذلك تدخلت أغلب التشريعات لفرض احترام قواعد قانون العمران وفرضت على كل من يرغب في إنشاء مبني جديد أو القيام بترميم وتدعم مبني وتحديثه أو تعديله أو توسيعه إستخراج رخصة بناء ، ويستوي في ذلك الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وكل مصالح الدولة العامة والخاصة ، فالكل أمام رخصة البناء سواسية بدون تفرقة بين فرد أو مصلحة حكومية²، فرخصة البناء تضمن احترام قواعد العمران و التخفيف من البناء العشوائي الذي يفتقر لأي معيار من معايير القانونية المفروضة ، اذ أن من أهم الأسباب المباشرة للبناء الفوضوي هي مباشرة الأشغال بدون الحصول المسبق على قرار رخصة البناء من الإدارة المعنية ، فهي الآلية القانونية بعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي

¹ - اقلولي اولد رابح صافية . قانون العمران الجزائري . اهداف حضرية ووسائل قانونية . دار هومة . الجزائر. الطبعة الثانية 2015 ص 142

² - عزري الزين . منازعات القرارات الفردية في مجال العمران . رسالة دكتوراه في القانون . كلية الحقوق . جامعة منتوبي قسنطينة . ص 12

والتجزئات التي تحول الافكار و البيانات الصماء إلى شيء واقعي مادي محسوس على ارض الواقع¹.

تثير رخصة البناء العديد من المنازعات و تختلف الجهات القضائية الفاصلة فيها كل حسب اختصاصه، فرخصة البناء في حد ذاتها تعتبر قراراً إدارياً صادراً عن الإدارة وينظر القاضي الإداري في الطعون المرفوعة ضدها طبقاً للمادتين 800 و 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، كما أن هذه الرخصة قد تسبب ضرراً للغير الأمر الذي يمنح لهم الحق بالطعن بالتعويض أمام القاضي المدني، وقد تكون ممراً لمخالفات معاقب عليها قانوناً يختص بها القضاء الجنائي وعليه سوف يتعرض لمنازعات رخصة البناء أمام القاضي العادي و منازعات الرخصة أمام القاضي الإداري في مطلبين متتالين:

المطلب الأول : منازعات رخصة البناء أمام القضاء العادي

قبل التطرق لمنازعات المتعلقة برخصة البناء المطروحة أمام القضاء العادي يتبع التعرف على هذه الرخصة و ذلك بتحديد مفهومها في فرع أول ثم المنازعات رخصة البناء أمام القاضي المدني و الجنائي في الفرعين الثاني و الثالث.

¹ - لعويجي عبد الله . قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون اداري و ادارة عامة . جامعة باتنة

الفرع الاول : مفهوم رخصة البناء

اولاً: تعريف رخصة البناء:

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في القانون 29/90 المعديل والمتمم والمتعلق بالتهيئة والتعمير بل اكتفى في المادة 52 منه بالنص على انها رخصة تشرط لتشييد البناءيات ... وهو المحتوى الذي جاء في نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 والتي نصت على "يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير: مشتملات الأرضية والمقاسات والواجهة والإستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية، حيارة رخصة البناء طبقا لأحكام المواد 49 و 52 و 55 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مع مراعاة المادة الأولى من هذا المرسوم"¹ والملاحظ من هذه المواد أنها لم تعرف رخصة البناء وإنما نصت عليها بصفة عامة وذلك بتحديد نطاق رخصة البناء أي الأعمال التي تشترط الحصول على هذه الرخصة وبذلك ترك تعريف رخصة البناء للفقه.

وبالرجوع الى الفقه فهناك من عرفها بأنها "الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة أي بناء جديد مهما كانت أهميته حتى ولو كان عبارة عن جدار ساند أو جدار حاجز على ساحة أو طريق عمومي أو تعلية أو توسيع بناء قائم "و هناك من عرفها بأنها "الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال

¹ ولقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 19/15 على: تخص أحكام المرسوم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهم، المبينة في المواد المعنية من القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك فيما يتعلق بتحضير هذه الرخص والشهادات وتسليمها إلى من يطلبها

البناء " وعرفت أيضاً بأنها " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقاً لقانون العمران"¹، وبأنها "التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم ستحترم الضروريات القانونية والتنظيمية في مجال العمران و بأنها قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المبني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبني الذي يصدر بشأنه " و هي عبارة في التشريع العقاري الجزائري عن "قرار إداري تصدره جهات إدارية مختصة و محددة قانوناً في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو الوزير المكلف بالتعهيد كل في حدود ونطاق اختصاصه"² وعليه نستخلص من هذه التعريف الخصائص التالية لرخصة البناء وهي كالتالي:

1 رخصة البناء هي عبارة عن قرار إداري صادر عن سلطة إدارية: فهي تصرف قانوني صادر عن جهة إدارية منها القانون سلطة الإصدار طبقاً لشروط وإجراءات³، قصد إحداث أثر قانوني يتمثل في الترخيص بالبناء ، اذ ان شكل أي تصرف قانوني لا يتم في صورة قرار إداري لا يمكن اعتباره ترخيصاً بالبناء ، وكثيراً ما تثور نزاعات حول عدم شرعية الأعمال القانونية بخصوص البناء بسبب عدم احترام الإدارة للشكلية الالزمة في إصدار قراراتها ، مما يجعل مصلحة المستفيد من الرخصة

¹ محمد الصغير بعي . تسليم رخصة بناء في القانون الجزائري مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية . عدد 2007 ص 18

² حمدي باشا عمر . حماية الملكية العقارية الخاصة طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات و احدث الاحكام دار هومة . الجزائر . الطبعة العشرة 2014 . ص 109

³ عمار بوضياف . منازعات التعمير في القانون الجزائري . رخصة البناء و الهدم . مجلة الفقه و القانون . تاريخ النشر 01 يناير 2013 . العدد الثالث . ص 03

مهدة، كأن يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي ترخيصاً بالبناء دون إتباع الإجراءات التي يستلزمها القانون لمنح الرخصة كعدم وجود ملف طلب الرخصة أصلاً¹.

2. أن تكون الرخصة تسبق اعمال البناء : فرخصة البناء تمنح بموجب قرار قبل الشروع في تلك الأعمال و ليس أثناء الأشغال أو بعدها و عليه يجب الحصول على الرخصة قبل بداية أشغال البناء.

3. أن يشتمل الترخيص على إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم: إن رخصة البناء لا تقتصر على إقامة بناء جديد فقط بل تشمل أيضاً عمليات التغيير في بناء قائم ، اذ انالمشرع إشترط رخصة البناء لتشييد البناءات الجديدة و لتمديد البناءات الموجودة و لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه او الواجهات المفضية على الساحة العمومية او لإنجاز جدار صلب للتدعيم او التسييج وعليه فلم تقتصر رخصة البناء على إقامة بناء جديد فحسب و هذا ما أكدته المادة 41 من المرسوم التنفيذي 19/15 المتعلق بتحديد كيفية تحضير عقود التعمير و تسليمها

التي نصت على انه " يشترط كل تشييد لبناية جديدة او كل تحويل لبناية تتضمن اشغالها تغيير مشتملات الأرضية و المقاس و الواجهة و الاستعمال او الوجهة و الهيكل الحامل للبناية و الشبكات المشتركة العابرة للملكية حيازة رخصة البناء" ، و عليه فان رخصة البناء تشرط من أجل:

1. تشييد بناية جديدة: ويقصد بكلمة تشييد بناية هو القيام ببنائها و معنى البناء طبقاً للمرسوم التنفيذي المحدد لقواعد مطابقة البناءات و اتمام انجازها القانون 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 في المادة 02 " كل بناية او منشأة يوجه استعمالها للسكن او التجهيز او النشاط

¹ عزيز الزين . النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري . مجلة العلوم الإنسانية . جامعة محمد خيضر بسكرة . العدد الثامن . ص

التجاري او الانتاج الصناعي التقليدي او الانتاج الفلاحي او الخدمات، تدخل البناءات والمنشآت والتجهيزات العمومية في اطار تعريف هذه المادة "و عليه عملا بنص هذه المادة فانه يستوي نوع المبني سواء كانت عمارة او منزل او حتى مستودع لأن المادة استعملت مصطلح منشأة و يستوي الغرض من المبني لأن المشرع ذكر مجموعة من أوجه الإستعمال على سبيل المثال كما أنه ساوي بين مختلف الملكيات بأن أكد على الأملك العوممية تخضع هي الأخرى لرخصة البناء للبناء عليها أضف الى ذلك أنه لم يبال بموقع المبني الذي يمكن أن يكون مشيدا على سطح الارض أو في باطنها مثل الانفاقو محطات المترو أو في مياه البحر مثل السدود والقنوات و الجسور¹.

2. تمديد البناءات الموجودة : و يقصد بها التوسيعة سواء كان عموديا أو أفقيا اي بالتعلية أو عن طريق التوسيع.

3. تغيير البناء: و يقصد بالتغيير تعديل معالم البناء القائم و قد يكون إما:

- ✓ تغيير يمس الحيطان الضخمة منه و التي تحمل الأساس و يشترط هنا الحصول على رخصة البناء كرقابة قبلية من الإدارة قصد ضمان السلامة و الأمان.
- ✓ التغيير في الواجهات المطلة على الساحة العمومية فلا يستطيع الشخص المساس بالواجهة المطلة على الساحة العمومية إلا بعد الحصول على الرخصة و المغزى من الحصول عليها هو حماية المظهر الجمالي و التسويق العقاري.

¹ قزاتي ياسمين . النزاع الجزائري الناتج عن البناء بدون رخصة بين القانون و تطبيقه عمليا و مختلف مواقف المحكمة العليا. دار هومة الجزائر طبعة 2016 ص 45.

✓ إنجاز جدار صلب و قد يكون إنجاز هذا الجدار إما للتدعيم أو التسبيح و يقصد بالتدعيم

تقوية المبني القائمة وإزالة ما بها من خلل مثل هدم جدار متصدع ثم إعادة بنائه لتقوية

المبني كله ،أما بخصوص التسبيح فهو إقامة جدار صلب يحيط بالبناء الخارجي للمبني.

ثانياً الأشخاص الملزمون بالحصول على رخصة البناء:لقد نصت المادة 50 من قانون التهيئة و

التعمير على أن حق البناء مرتبط بحق الملكية،و بالتالي لا يجوز لغير مالك الأرض أن يحصل

على هذه الرخصة ،لا ان المشرع الجزائري أضاف أشخاصا آخرين منحهم الحق في طلبها

باعتبارهم يستمدون هذا الحق من المالك الأصلي،إذ نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي

19/15 على أنه "يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو

المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء،أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرافق

نموذج منه بهذا المرسوم والتوفيق عليه".

كما أنقانون التوجيه العقاري¹ أجاز لصاحب شهادة الحيازة المنوحة من قبل رئيس المجلس

الشعبي البلدي طبقا لأحكام المادة 41 الفقرة الثانية من المرسوم على أن يحصل على رخصة بناء

و التي نصت على" يجب أن يقدم صاحب الطلب، لدعم طلبه :

✓ إما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في

القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

✓ أو توكيلا طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور

أعلاه.

¹ - قانون 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعديل و المتمم جريدة رسمية رقم 42

- ✓ أو نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناء.
- ✓ أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصاً معنوياً.

كما أن المادة 51 من القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31/12/1997 والمتضمن قانون المالية

لسنة 1998 قد أضافت شخصاً آخر له الحق في طلب رخصة البناء و هو صاحب حق الامتياز

على الأموال الوطنية الخاصة.

كما نص قانون المالية لسنة 2004 في الأحكام الخاصة بتعديل قانون التسجيل الخاصة برسم

الإشهار العقاري على أن شهادة الترقيم العقاري المؤقت ترتتب نفس الآثار القانونية المنصوص

عليها في مجال شهادة الحيازة و بالتالي يمكن ل أصحابها طلب الحصول على رخصة بناء¹ و عليه

نلخص الأشخاص المطالبين بالحصول على رخصة البناء في :

1- المالك أو وكيله: إن تكريس المادة 50 من قانون التهيئة و التعمير و كذا المادة 41 من

المرسوم التنفيذي رقم 19/15 لمبدأ ملكية الأرض من أجل ممارسة حق البناء ، و ذلك بإرفاق

ملف طلب رخصة البناء بنسخة من عقد الملكية المحرر في الشكل الرسمي المشهور طبقاً لنص

المادة 324 مكرر من القانون المدني²، أما بالنسبة للعقود العرفية الثابتة التاريخ و المحررة قبل

01 جانفي 1971 فإنها اكتسبت صيغتها الرسمية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ

في 25/03/1976 و المتعلق بتأسيس السجل العقاري و ذلك دون الحاجة إلى اللجوء إلى

الجهات القضائية لغرض إثباتها إذ يكفي اللجوء إلى المؤوث لتحرير عقد إيداع شأنها يتم شهره في

¹- ليلى زروقي . محاضرات متعلقة بمنازعات برخصة البناء . المدرسة العليا للقضاء . الدفعية 14

² والتي تنص على أنه : " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي شأن و ذلك طبقاً للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه . "

المحافظة العقارية المختصة مع اعفائها من إجراء الإشهار المسبق ، أما بالنسبة للوكيل فيشترط أن يقدم وكالة خاصة قصد الحصول على رخصة البناء و بدون هذه الوكالة لا يمكن له استصدرا هذه الرخصة.

2 المستأجر المرخص له: يمكن لمستأجر العقار سواء كان هذا الأخير عبارة عن قطعة أرضية أو بناية أن يطلب رخصة بناء و ذلك بعد الموافقة الصريحة من المالك ، على أن يكون الإستغلال باسم المستأجر و لحسابه.

3 الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناء: فتطبيقا لنص المادة 41 من المرسوم المذكور أعلاه فإن الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناء يمكنها طلب رخصة بناء، وقرار التخصيص هو أحد طرق تسيير الأملاك الوطنية الخاصة و تعرفه المادة 82 من قانون الأموال الوطنية¹ بأنه استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة خدمة الصالح العام للنظام ، ويتمثل في وضع أحد الأموال الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحد هما قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها.

4. الحائز : فطبقا للمادة 41 من المرسوم التنفيذي 19/15 من كان حائزا لعقار يمكن له طلب رخصة البناء امام الجهات المختصة و يقدم لاثبات حيازته شهادة الحيازة التي نصت عليها المادة 39 من قانون التوجيه العقاري 25/90 الصادر في 1990/11/18 التي نصت على أنه يمكن لكل شخص حسب مفهوم المادة 823 من القانون المدني يمارس في أراضي الملكية الخاصة التي لم

¹-القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية جريدة رسمية رقم 52 .

تحرر عقودها بشرط أن تكون هذه الحيازة مستمرة ، غير متقطعة ، هادئة وعلنية لا تشوبها شبهة، أن يحصل على سند حياري يسمى "شهادة الحيازة" و هي تخضع لشكليات التسجيل و الإشهار العقاري و ذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي.

5 صاحب حق الامتياز : المادة 51 من القانون رقم 02/97 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 نصت على أنه : " يمكن التنازل أو المنح بامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بالمزاد العلني وذلك لهيئات عمومية أو المعترف لمنفعتها العمومية أو إلى الجمعيات التي لا تنتمي بالطبع السياسي و المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين الخاضعين للقانون الخاص، يعطي المنح بإعتبار المذكور في الفقرتين السابقتين للمستفيد منه الحق في تسليم رخصة البناء طبقاً للتشريع الساري المفعول"

6. الحائز على شهادة الترقيم المؤقت : لقد نص قانون المالية لسنة 2004 في الأحكام المتعلقة بتعديل قانون التسجيل الخاصة برسم الإشهار العقاري على انه يمكن تسليم شهادة الترقيم المؤقت بناء على طلب المعنيين و ان شهادة الترقيم العقاري المؤقت ترتب نفس الآثار القانونية المنصوص عليها في مجال شهادة الحيازة بموجب احكام المواد من 42 الى 46 من قانون التوجيه العقاري¹.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة برخصة البناء امام القاضي المدني

قد يؤدي القيام بأشغال بناء بموجب رخصة أو بدونها إلى الإضرار بمصالح الغير الذي يحق له طلب إصلاح هذا الضرر الناتج عن مخالفة قواعد التهيئة والتعمير، وذلك برفع دعوى أمام

¹ عمر حمدي باشا زروقي ليلي . المنازعات العقارية . طبعة جيدة في ضوء اخر التعديلات و احدث الاحكام . دار هومة . الجزائر . الطبعة الثانية 2006 ص 49

القاضي المدني التي يجب أن تكون مبنية على أساس وجود أفعال تسبب ضرراً بسبب مخالفتها لقواعد العمران التي تكون سارية المفعول وقت الحكم المدني، مثل إقامة أشغال بناء بدون رخصة أو مخالفة الرخصة المسلمة، وأن يتتّبّع عن هذه الأفعال ضرراً يمس المدعى شخصياً أو بأملاكه، وإذا انفت العلاقة بين الضرر والأشغال المقاومة لا تقوم مسؤولية القائم بها، و عند اثبات المدعى الضرر اللاحق به يمكن له اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة¹.

يجدر الاشارة أن المشرع الجزائري لم يخصص نصاً خاصاً للدعاوى المدنية لحل النزاعات المتعلقة برخصة البناء رغم وجود الكثير من الاعتداءات المتعلقة بالتعمير والتي تمس بالمصلحة الخاصة للأفراد، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 124 من القانون المدني فإن المشرع كفل للغير حماية من أي ضرر يمس مصالحه دون أن يحصر نوع الضرر أو الفعل المسبب له، بل ترك الأمر مطلقاً قصد مطالبة المتضرر بتعويض عادل و منصف لجبر الضرر من جراء خطأ الغير، فيكفي وجود خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما لقيام المسؤولية المدنية، و عليه فإن منازعات رخصة البناء التي يختص بها القاضي المدني هي الدعاوى التي يرفعها الغير استناداً إلى حق خالص أو ضرر شخصي طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على "كل عمل أياً كان يرتكبه المرء و يسبب ضرراً للغير يلتزم من كان سبباً في حدوثه بتعويض" و عليه فإنه لقيام المسؤولية المدنية يتشرط توفر اركانها و المتمثلة في الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية ، فيتمثل الخطأ إما في إطار جريمة البناء بدون رخصة في الخطأ الجنائي في حالة الإدانة لإرتكابها أو في مجرد مخالفة قواعد البناء و التعمير و يمكن إثبات هذا الخطأ بالحكم أو القرار الجنائي النهائي أو

¹. ناصري عماد الدين . منازعات البناء و العمران . مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء . دفعة 23.

بمحضر معينة او ثبات حالة وجود البناء و عدم شرعيته، و كذا الحال بالنسبة لإقامة أشغال بناء مخالفة للرخصة المسلمة بشأنها و عليه نقول بأن الخطأ قد يقوم بمناسبة البناء بدون رخصة او البناء برخصة مع عدم إحترام ما جاء فيها من قواعد، كأن يقوم البناء بموجب رخصة وبحدثنـشـات على ملك الغـير ، و يـتمـثلـ الضـرـرـ فيـ الضـرـرـ المـادـيـ الذيـ يـخـلـ بـمـصـلـحةـ المـضـرـورـ و يـشـتـرـطـ أنـ يـكـونـ مـحـقـقـ وـ شـخـصـيـ ، بـإـسـتـثـانـ الجـمـعـيـاتـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ الضـرـرـ الشـخـصـيـ لـقـيـامـ المـسـؤـلـيـةـ المـدـنـيـةـ فـلـهـ الـحـقـ بـالـمـطـالـبـ بـالـتـعـوـيـضـ عـلـىـ اـسـاسـ الضـرـرـ غـيرـ الشـخـصـيـ ، وـ يـتـمـثلـ الـضـرـرـ فـيـ الـحـقـ الـذـيـ يـتـمـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـ نـتـيـجـةـ الـبـنـاءـ بـدـوـنـ رـخـصـةـ اوـ بـمـوجـبـهاـ مـثـالـ الـمـاسـ الضـرـرـ فـيـ الـحـقـ الـذـيـ يـتـمـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـ نـتـيـجـةـ الـبـنـاءـ بـدـوـنـ رـخـصـةـ اوـ بـمـوجـبـهاـ مـثـالـ الـمـاسـ بالـمـطـلـ اوـ الـحـرـمانـ منـ الـإـنـارـةـ اوـ منـ دـخـولـ الشـمـسـ اوـ الـانـقـاصـ فـيـ قـيـمـةـ الـأـرـضـ الـفـلاـحـيـةـ اوـ الـعـقـارـ اوـ الـحـرـمانـ منـ الـإـنـارـةـ اوـ منـ دـخـولـ الشـمـسـ اوـ الـانـقـاصـ فـيـ قـيـمـةـ الـأـرـضـ الـفـلاـحـيـةـ اوـ الـعـقـارـ اوـ الـحـرـمانـ منـ الـإـنـارـةـ عـلـىـ مـلـكـ الـغـيرـ طـبـقاـ لـحـكـامـ الـمـادـةـ 784ـ مـنـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ¹ ، وـ يـجـبـ ثـبـاثـ قـيـامـ الـعـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ بـيـنـ الـخـطـأـ وـ الـضـرـرـ ، ايـ يـجـبـ انـ يـكـونـ الـبـنـاءـ هوـ المـصـدرـ الـمـباـشـرـ لـإـلـاحـاقـ الـضـرـرـ بـالـمـعـتـدـىـ عـلـيـهـ (ـالـمـضـرـورـ)ـ .

منـ حـقـ الـمـضـرـورـ رـفـعـ دـعـوىـ أـمـامـ الـقـاضـيـ الـعـقـارـيـ الـمـخـتـصـ إـقـلـيمـيـاـ ، الـذـيـ بـعـدـ أـنـ يـتـأـكـدـ مـنـ شـروـطـ قـبـولـ الدـعـوىـ الشـكـلـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 13ـ وـ 40ـ مـنـ قـانـونـ الـاجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـ الـادـارـيةـ وـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـفـةـ،ـ الـمـصـلـحةـ وـ الـأـهـلـيـةـ ،ـ يـنـظـرـ فـيـ أـسـاسـ الدـعـوىـ الـمـطـرـوـحةـ أـمـامـهـ وـ الـذـيـ يـجـبـ أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ أـسـاسـ وـجـودـ خـرـقـ لـقـوـاعـدـ الـعـمـرـانـ وـ مـخـالـفـةـ بـنـوـدـ الرـخـصـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـرـخـصـ لـهـ ،ـ وـ إـلـاحـاقـ ضـرـرـ شـخـصـيـ وـ مـبـاـشـرـ بـالـغـيرـ فـيـ مـفـهـومـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ ،ـ وـ بـدـوـنـ مـنـاقـشـةـ مـسـأـلةـ شـرـعـيـةـ الرـخـصـةـ اوـ فـيـ مـحتـواـهـ ،ـ فـانـ الـقـاضـيـ يـصـدـرـ حـكـماـ بـإـعادـةـ الـحـالـةـ إـلـىـ مـاـكـانـتـ

¹- قـرـاطـيـ يـاسـمـينـ .ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ .ـ صـ 192ـ .

عليها اذا ما ثبت قيام الاعتداء و يكون عادة بعد تعيين خبير مختص للتأكد من وقوع الاعتداء من عدمه فإن ثبت وقوع الإعتداء بموجب تقرير الخبرة ، فإنه يتم بعد المصادقة على تقرير الخبير المعين الحكم بصفة أصلية بازالة ذلك الضرر المادي كالحكم بازالة حائط أو غلق مطل غير مصرح به أو ازالة المنشآت التي تمت على ملك الغير ، مع إلزام المعتمدي بدفع تعويض يتناسب والضرر اللاحق بالمعتمدي عليه ، فالعبرة من احترام الرخصة هو البناء وفقا لقيود تهدف لحفظ على حقوق الغير .

✓ قد يحدث أن تكون أعمال البناء المرخص بها مصدر للضرر مطابقة لاحكام رخصة البناء و كانت هذه الاختلافات مخالفة لقواعد التهيئة و التعمير فانه حسب القانون الفرنسي لا يمكن الحكم ضد صاحب بناية تمت وفقا لبنود رخصة البناء بأي إلزام إلا إذا تم إلغاء هذه الرخصة مسبقا أمام جهات القضاء الإداري ، و بذلك يكون للمعنى دعويين دعوى لالغاء القرار الإداري و دعوى ترفع أمام القاضي المدني .

✓ وينعد اختصاص قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة برخصة البناء إذا ما قام المتضرر من تنفيذ رخصة البناء برفع دعوى استعجالية أمام القاضي ذلك لطلب وقف الالشغال إلى حين البت في القضية المطروحة أمام قاضي الموضوع بإعتباره تدبير وقائي لا يمس بأصل الحق وبعد توافر عنصر الاستعجال قصد درء ضرر لاحق فهنا يتم الأمر بصفة إستعجالية بوقف تلك الأشغال .

✓ ان المتضرر من مخالفة قواعد التعمير له الحق في المطالبة بهدم البناء المخالف إذا كان الضرر لا يمكن دفعه إلا بإزالة هذا البناء، وذلك كون القواعد العمرانية من مصادر الالتزام و

تشترك أحکامها مع المصادر الأخرى حسب نص المادة 173 من القانون المدني و إذا تم البناء في ملك الغير يمكن لصاحب الأرض طلب إزالة المنشآت أو إيقائها مقابل قيمة ما تم بناؤه أو ما زاد عن قيمته طبقاً لنص المادة 784 من القانون المدني.

ومن التطبيقات القضائية لما سبق قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/09/12 ملف رقم

410719 أين قضت الغرفة العقارية بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجایة على أساس المبدأ المتمثل في انه لا يحق لمالك العقار التمسك بالرخص و مطابقة الأشغال لقواعد العمران قصد إعفائه من مسؤولية مضار الجوار ، تسلم هذه الرخصة تحت شرط مراعاة حقوق الغير¹.

وكذا قرار صادر بتاريخ 2007/06/13 ملف رقم 404069 والمبدأ هو يشكل صورة من صور مضار الجوار غير المألوفة البناء المتسبب في جعل مسكن جار غير لائق للسكن حتى ولو تم انجاز هذا البناء طبقاً لرخصة البناء و التصميم و القرار الصادر بتاريخ 2007/09/12 ملف رقم 406647 الذي جاء فيه " حيث يتضح بالفعل من القرار المنتقد انه مبني فيما قضى به ، على اعتبار البناء الذي شيده الطاعن مخالف لرخصة البناء و مضر بمسكن المطعون ضده ، لكن لم يتبين من حيثياته ما هو الضرر المذكور ، خاصة ما دام من معطيات الخبرة ان البناء لم يتجاوز حدود الملكية ، كما لم يتبين موطن المخالفة لرخصة البناء ، بالإضافة الى عدم توضيح

¹ مجلة محكمة العليا . عدد خاص . الاجتهد القضائي للغرفة العقارية . الجزء الثالث . قسم الوثائق 2010 . ص 353

صفة المطعون ضده في المطالبة باحترام الطاعن لمواصفات رخصة البناء، حيث تعد هذه النقائص قصورا في التسبب و انعداما للاساس القانوني.¹

و كما قرار صادر عن محكمة تمالوس بتاريخ 1996/12/29 فهرس رقم 96/65 و جاء فيه " حيث جاء في المادة 52 من القانون 29/90 انه تشترط رخصة البناء من اجل تشبييد البناء الجديدة مهما كان استعمالها ، حيث ان المدعي لم يقدم للمناقشة رخصة بناء المنزل المزعوم بحجة ان مقر سكانه يقع بمنطقة ريفية لا يتطلب البناء فيها الحصول على رخصة بناء لكن حيث ان المادة 53 من القانون 29/90 تؤكد على أنه لا تخضع لرخصة البناء البناءات التي تحتوي بسرية الدفاع الوطني و التي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التعمير و البناء، وتبعا لذلك فإن البناءات الوحيدة المغفاة من الحصول على رخصة البناء هي تلك التابعة لوزارة الدفاع الوطني لأسباب تتعلق بأمن الدولة الجزائرية وسيادتها، وبالتالي يبقى إدعاء المدعي من عدم الأساس القانوني فضلا عن ذلك أن المحكمة لا يمكنها بسط الحماية القضائية على مساكن أقيمت بطريقة مخالفة للقواعد القانونية المعمول بها في مجال البناء والعمان لأن وظيفة القضاء هي رد الأمور إلى نصابها ، و دفع المواطنين إلى إحترام القانون و الخضوع له بصفة صارمة ، حتى لا تبقى النصوص مجرد حبر على ورق"²

الفرع الثالث: منازعات رخصة البناء امام القاضي الجزائري

¹مجلة محكمة العليا . المرجع السابق . ص 343 و 345

²حمدي باشا عمر . القضاء العقاري في ضوء احدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا . دار هومة الجزائر . طبعة 2002

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركين المادي و المعنوي فلا بد من ان تتبلور الجريمة ماديا و تتخذ شكلا معينا و هو الركن المادي للجريمة الذي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني و الذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا و محلا للعقاب، الا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسئولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة و بمعرفة تامة إلى اظهار الجريمة إلى حيز الوجود ، و في وجه الذي حصلت فيه أو بمعنى اخر يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الانظمة و بالإضافة الى الركين المادي و المعنوي لابد من نص قانوني يجرم الفعل اذ لا جريمة بغير قانون فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة و بدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا¹.

وعليه للتحدث عن النزاع الجزائري المتعلق برخصة البناء يجب التأكد من توافر اركان جريمة البناء بدون رخصة و هي كالتالي:

اولا الركن الشرعي للجريمة: لقد نصت المادة 01 من قانون العقوبات على "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" فلقيام الجريمة يجب وجود النص الاجرامي الذي يجرم الفعل، فجريمة البناء بدون رخصة تخضع إلى مجموعة من النصوص القانون المجرمة و المعاقبة للفعل ، فقد نصت المادة 52 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير على أنه " تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البناء الجديدة مهما كان إستعمالها و لتمديد البناء الموجودة" و لقد نصت المادة 77 من نفس القانون على "يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 و 300.000 دج عن

¹ احسن بوسقية . الوجيز في القانون الجزائري العام . دار هومة . الجزائر . الطبعة 12. 2012/2013 . ص63

تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون و التنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها ، و يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر الى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ، و يمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعمل الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين او المقاولين او الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الاشغال المذكورة." و عليه فان النص المجرم و المعاقب لجنة البناء بدون رخصة هي المادتين 52 و 77 المذكورتين اعلاه و يجدر الاشارة الى ان أغلب الأحكام و القرارات الجزائية تغفل عن ذكر المادة 52 و تكتفي بالنص المعاقب و هي المادة 77 لذا يجب ذكر المادتين معا في الأحكام و القرارات المعاقبة لهذه الجنة، و يجب التمييز بين فعلين متشابهين في التسمية و مختلفين في تجريمهما ألا و هما البناء بدون رخصة البناء والبناء بدون ترخيص في بينما ينتج عن الفعل الأول جريمة البناء بدون رخصة فإن الثاني يتعلق بالترخيص الخاص الذي يتعين طلبه عند البناء في المناطق الخاصة من الوزارة او السلطة الوصية المختصة حسب نوع أو صنف الأرض أو البناء وهذا الترخيص إجراء سابق للحصول على رخصة البناء، و يشكل البناء بدون الحصول على ترخيص جريمة أخرى مستقلة عن جريمة البناء بدون رخصة و لها ركناها الشريعي الخاص بها في كل القوانين المتعلقة

بهذه الاراضي والبنيات¹ ويتعلق الأمر بالبنيات الواقعة في الأماكن الوطنية الغابية و كذا
البنيات الواقعة في الممتلكات العقارية الثقافية و كل تغيير يقع على مؤسسة فندقية².
كما يدخل ضمن الركن الشرعي ما نص عليه القانون 15/08 المؤرخ في 20/07/2008 المحدد
لقواعد مطابقة البناء و اتمام انجازها في المادة 79 منه فقد جرمت فعل البناء بدون رخصة³ و
لقد نصت المادة 79 على "يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار 50.000 دج الى مائة الف
دينار 100.000 دج كل من يشيد او يحاول تشويه بناء دون رخصة بناء "مع العلم أنه لم يتم
تفعيل هذه المادة أمام المحاكم و بقي التعامل بنص المواد 52 و 77 من القانون 29/90 السالفتي
الذكر و عليه نقول بأن الركن الشرعي لجنحة البناء بدون رخصة تدخل ضمن المادتين 52 و 77
من قانون التهيئة و التعمير و المادة 79 من القانون 15/08.

ثانياً الركن المادي للجريمة: و تتمثل الأفعال المجرمة في التالي:

1. تفزيذ أشغال بناء تخضع لإلزامية الحصول على رخصة البناء: لقد نصت المادة 52 المذكورة
اعلاه على مضمون تلك الاشغال التي يشترط الحصول على رخصة بناء قصد انشائها و التي
سبق و ان تم ذكرها في الفرع الأول .
2. غياب رخصة البناء: إن العبرة بغياب رخصة البناء تكون وقت ارتكاب الفعل المجرم باعتبار
ان المشرع اشترط الحصول على رخصة البناء قبل القيام بالبناء ، أي الرخصة السابقة للبناء و

¹ . فراتي ياسمين . المرجع السابق . ص 33

للمادة 27 و 29 مايليها و المادة 77 من القانون 1284 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتم و كذا المادة 99 من 04/98² .
المؤرخ في 15.06.1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي و المادة 79 من القانون 01.99 المؤرخ في 06.10.1999 المحدد لقواعد المتعلقة
بالفندقة

لقد نصت المادة 94 من القانون 15/08 على انه يسري احكام هذا القانون لمدة 05 سنوات لمدد اجل هذه المدة لـ 03 سنوات اضافية³

(قانون 13/08)

ليس اللاحقة له فلا يمكن للمتهم التذرع بأنه أودع طلب رخصة البناء وأنه بدأ بتشييد البناء أثناء إنتظار رد الإدارة عن طلبه ،فإن قام بالبناء بدون أن تكون لديه الرخصة أثناء القيام بالأشغال فهنا يتتوفر الركن المادي للجريمة.

وهناك حالات أخرى تقوم الجريمة وهي البناء في حالة إنتهاء الأجل المحدد لرخصة البناء أو عدم تجديدها،تجاوز الأشغال المرخص بها في رخصة البناء، كما تقوم جريمة البناء بدون رخصة في حالة غياب الرخصة لتجميدها من طرف الادارة او سحبها او الغاء قرار منح الرخصة او حالة وقف تنفيذ رخصة البناء.

▪قد نص المشرع الجزائري في مادة 67 من القانون 29/90 على انه يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة¹ و هو فعل مجرم و يتمثل الشروع في القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدي بالإرتکاب الفعل المجرم و لكن الجريمة لا تتحقق لأسباب لا دخل للجاني فيها و يتمثل الشروع في مرحلة التنفيذ في البناء بدون رخصة كالقيام بافتتاح ورشة و الحفر أو تحضير مواد البناء و لا يتمكن الجاني من التنفيذ لظروف خارج عن ارادته و هي المعبر عنها بالجريمة الخائبة.

و يجدر الملاحظة إلى أن جريمة البناء بدون رخصة هي جريمة مستمرة² و ليست وقتيّة فضابط التفرقة بين الجرمتين ان الجريمة الوقتيّة تتكون من فعل واحد يحدث في وقت محدود و ينتهي بمجرد إرتكابهأما الجريمة المستمرة فهنا النشاط الاجرامي يتكون من فعل متجدد و مستمر.

¹ - كذلك المادة 79 من القانون 15/08 جرمت الشروع في البناء بدون رخصة

² - التقادم في الجريمة الوقتيّة يبدأ حسابه من تاريخ وقوع الجريمة اما الجريمة المستمرة فيبدأ حساب الانتهاء من الفعل المجرم

و يشترط لتحرير الدعوى العمومية ضرورة معاينة المخالفه من طرف العون المخول قانونا بذلك و

ضرورة تحرير محضر معاينة المخالفه من قبل العون المؤهل الذي قام بالمعاينة الميدانية.¹

ثالثا الركن المعنوي للجريمة : و يتمثل في علم الجاني بأن هذا الفعل هو فعل مجرم و معاقب

عليه قانونا و مع ذلك تتجه ارادته الى القيام بهذا الجرم.

▪ يتور بعد توفر اركان الجريمة التساؤل حول من هو الشخص المسؤول عن هذا الفعل المجرم

فالمنبدأ العام ان واجب الحصول على رخصة البناء يقع على مالك الارض ،صاحب المشروع ،أو

من في حكمه و ليس على المقاول او المهندسي المعماري و عليه فإن الفاعل الأصلي في هذه

الجريمة لا يمكن أن يكون إلا مالك الارضو أما المهندس او المقاول فانهما يقومان بدور مادي

في عمل البناء و التشييد في اطار عقد معين ، الا انه و مع ذلك نلاحظ ان المادة 77 من

القانون 29/90 قد وسع في دائرة الاشخاص الذين يشملهم التجريم هذا من ناحية و من ناحية

ثانية حال دون الربط بين ملكية الارض و المسئولية الجزائية كمافي حق البناء ،يضاف إلى ذلك

فإن كلا من المقاول و المهندس ليسا فاعلين اصليين إلا انهما يساعدان الفاعل الأصلي على

تحقيق الركن المادي للجريمة أي التشييد بدون رخصة او مخالفه احكامها و بدونهما لا يمكن

للمعنى القيام بها²

¹- صليلع سعد . سلطات الضبط الاداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران . دراسات قانونية . ص 310

²- العيزوزي احسان . احكام رخصة البناء والمنازعات المتعلقة بها. مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعه 23.

رابعاً: الجرائم المقررة لهذه المخالفات

بالرجوع إلى نص المادة 77 من قانون 29/90 المعدل و المتمم نجدها تعاقب على كل المخالفات المتعلقة بالتهيئة و التعمير بما فيها تلك المتعلقة برخصة البناء بغرامة مالية تتراوح ما بين 3.000 دج إلى 300.000 دج ،كما يمكن الحبس لمدة 6 أشهر في حالة العود إلى المخالفة ،غير أنه بصدور القانون رقم 15/08 جاء بالعقوبات المتعلقة بمخالفات البناء و

المتمثلة:

1- عدم انجاز البناء في الأجل المحدد لرخصة البناء: طبقاً لنص المادة 78 من قانون 15/08 فإنه يعاقب على هذه الجريمة بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 100.000 دج.

2-تشييد أو محاولة تشييد بناية بدون رخصة بناء¹: يعاقب عليها طبقاً لنص المادة 79 من نفس القانون المذكور بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 100.000 دج، ويمكن الحبس لمدة 6 أشهر إلى سنة، و تتضاعف الغرامة في حالة العود.

المطلب الثاني: منازعات رخصة البناء أمام القضاء الإداري

إن جهات القضاء الإداري تكون مختصة في المنازعات التي تثيرها رخصة البناء بإعتبار أن هذه الرخصة هي عبارة عن قرار إداري ،و ذلك لما تتوفر على خصائص القرار الإداري فقد يثور منازعة حول شرعية القرار الإداري كان يكونمشوباً بعيوب من عيوب دعوى الالغاء ،و قد يتعلق الأمر بالمطالبة بتعويض عادل و منصب يتماشى و الضرر و هو ما يعبر عنها بدعوى التعويض

¹ لقد نصت المادة 06 من قانون 08-15 على أنه يمنع تشييد بناية مهما كانت طبيعتها دون رخصة بناء

و عليه سوف نتطرق لكل من دعوى الإلغاء دعوى التعويض المطروحة امام القاضي الإداري في

فرعين متاليين:

الفرع الاول: دعوى الإلغاء

تعرف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية التي ترفع امام جهة القضاء الإداري للنظر في طلبات

ذوي المصلحة بإلغاء القرارات الإدارية لعدم مشروعيتها و بموجبها ينصب النزاع على قرار اداري

غير مشروع يطلب الطاعن فيها إلغاء و إبطال هذا القرار¹ ، فقرارات الإدراة المتعلقة بطلبات

الحصول على تراخيص البناء تخضع شأنها شأن القرارات الإدارية الأخرى للرقابة القضائية ، سواء

كانت هذه القرارات إيجابية بمنح الرخصة أو سلبية برفض منها بحسب طبيعة المصلحة المراد

حمايتها ، لسبب بسيط وهام في ذات الوقت يتمثل في كون مشروعية هذه القرارات تفترض

انسجامها مع القوانين و الأنظمة الخاصة بالمناطق المراد البناء عليها².

يشترط لقبول دعوى الإلغاء مجموعة من الشروط و هي الصفة و المصلحة و الأهلية طبقا لقواعد

قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فبدونها يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا و هي من النظام العام

يثيرها القاضي تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مع وجوب ارفاق القرار المطعون مع

العريضة الافتتاحية ، و تؤسس دعوى الإلغاء موضوعا على اساس العيوب التقليدية التالية:

¹ لنقار بركاهم سمية . منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية و التسيير . الديوان الوطني للاشغال التربوية . الجزائر . طبعة 2004 ص 76

² كمال محمد الامين . اختصاص القضاي في مادة التعمير و البناء . اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه . جامعة لي بكر بلقايد تلمسان 2016/2015 .

- ✓ عيب عدم الاختصاص: ويقصد بعدم الاختصاص بوجه عام عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف معين ، و في نطاق القرارات الإدارية هو صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقا للقوانين والتنظيمات النافذة¹ و يكون في حالة ما إذا كانت الجهة الإدارية المصدرة للرخصة ليست هي الجهة المختصة أي حالة اعتداء جهة على اختصاص جهة ادارية اخرى ، و مثالها تسليم رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حين ان الاختصاص هو للوالى أو الوزير المكلف بالتعمير.
- ✓ عيب الشكل و الاجراءات: و يكون في حالة عدم إحترام الإدراة لإجراء معين من الاجراءات المحددة في المرسوم 19/15 كما يقوم عيب الشكل في حالة إغفال الإدراة عن تسبيب قرار رفض او تأجيل منح رخصة البناء.
- ✓ عيب مخالفة القانون: و هو يتمثل في تجاهل الإدراة لقواعد القانونية.
- ✓ عيب الانحراف في استعمال السلطة: إن السلطات الممنوحة للإدراة هي لتحقيق هدف معين، و تكون بقصد إنحراف بالسلطة عندما تستعمل السلطة الإدارية سلطاتها لتحقيق هدف أجنبي عن الهدف الذي منحت لها من أجله تلك السلطات² ، و عليه فالدعوى تؤسس على أساس الانحراف في استعمال السلطة إذا كانت الجهة الإدارية المختصة تستهدف غرضا يختلف عن الغرض الحقيقي

¹ محمد رفعت عبد الوهاب . القضاء الإداري . قضاء الإلغاء او الابطال قضاء التعويض و اصول الاجراءات . منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الاولى

² لحسن بن شيخ اث ملويا . دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعيه". دار هومة . الجزائر . الطبعة الاولى 2006 ص296

الذي من أجله أصدرت القرار كما في حالة رفض رئيس بلدية ما الترخيص بالبناء كون أن صاحب الطلب لم يقم بالحملة الانتخابية أو الدعاية لهمساندا في ذلك جهات أخرى¹ عيب انعدام السبب: و يكون في حالة إنعدام سبب منح او رفض منح الرخصة و مثالها رفض منح الرخصة بحجة كون المكان يدخل ضمن المناطق محمية ذات طابع تاريخ أو اثري. - و عليه يمكن للمعني بطلب الرخصة في حالة صدور قرار بالرفض الصريح أو الضمني أو بالتأجيل أن يرفع دعوى إلغاء ضد هذا القرار، يؤسسها على أحد العيوب المذكورة أعلاه ، و ذلك بعد رفع تظلم أمام الجهة مصدرة للقرار خلال الأجل القانوني، و يمكن للقاضي الإداري إلغاء القرار المطعون فيه أين يمكن للمعني تقديم طلب جديد للحصول على رخصة البناء ، و قد يرفض الطلب ويحكم بصحة القرار.

و يمكن تلخيص حالات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري في التالي:

1. **حالة رفض الادارة تسليم رخصة البناء:** فانه من الثابت قانونا ان الادارة لا يمكنها رفض تسليم رخصة البناء الا للأسباب المستخلصة من احكام القانون 29/90 و هذا ما نصت عليه المادة 62 بنصها انه " لا يمكن رفض طلب رخصة البناء او التجزئة او الهدم الا لأسباب مستخلصة من هذا القانون و في حالة الرفض او التحفظ يبلغ المعنى بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على ان يكون معلا قانونا" و عليه فطبقا لهذه المادة فان الادارة ملزمة بتسبيب رفضها منح رخصة البناء لطالبيها وهو الامر الذي اكده المادة 50 من المرسوم التنفيذي 19/15 و التي نصت كذلك على انه " في حالة الرفض المسبب، يبلغ القرار مرفقا بنسخ من ملف الطلب إلى صاحب الطلب.

² مسعود شيهوب . محاضرات غير منشورة القيدت على الطلبة القضاة في المدرسة العليا للقضاء . الدفعة 12

2. حالة صدور قرار بقبول تسليم رخصة البناء ثم قيام الادارة بسحبه: لأن يتم السحب من قبل السلطة الادارية مبرراً لعدم مشروعيتها فهنا ثارت العديد من النزاعات أمام القاضي الاداري بسبب قيام الادارة بسحب رخصة البناء و من بين هذه القرارات قرار صادر عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا مؤرخ في 18/07/1990 مجلة قضائية 01 لسنة 1992 و جاء في القرار " من المقرر قانوناً استحالة سحب القرار الاداري الصحيح الذي تتخذه السلطة و يكون منشأً للحقوق و من ثم فالقرار البلدي الملغى لرخصة البناء لمجرد إدعاء لوجود نزاع في الملكية يعد قراراً مشوباً بتجاوز السلطة ومن الثابت في قضية الحال أن القرار المتتخذ من رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي منح بمقتضاه للطاعن البناء يكتسي الصيغة التنفيذية و يرتب حقوق المستفيد منه و الذي دون أن يكون مشوباً بأي مخالفة فإن الطاعن كان على صواب عند تمكّنه ببطلان القرار المطعون فيه المشوب بتجاوز السلطة ".

3. حالة وقف الادارة للأشغال : و يثور هنا منازعة حول إصدار الإدارة قرار بوقف تنفيذ اشغال بعد تسليم رخصة بناء.

. ومن بين التطبيقات القضائية عن المنازعات المتعلقة برخصة البناء أمام مجلس الدولة قرار صادر بتاريخ 01/10/2008 فهرس رقم 458 و جاء فيه " حيث أن المجلس بالرجوع إلى وثائق الطرفين والقرار المعاد يتضح بأن المسألة تتعلق بشرعية رخصة البناء و أنه لتسليم هذه الرخصة الملكية ضرورية لكنها ليست كافية لأن منح الرخصة يتطلب شروطاً أخرى لم تتوفر في قضية الحال و هي عدم الاضرار بالجيران و عدم البناء على قنوات صرف المياه القدرة او على ممر و عليه فإن هذا ثابت بمقتضى الوثائق المقدمة من طرف المستأنف عليه و هذا ثابت

بمقتضى محضر مفتش التعمير... و عليه يستنتج من ذلك بأن قضاة الدرجة الاولى أصابوا في قضائهم و عليه يتعين تأييد القرار المعاد و هناك قرار متعلق بالطعن في رخصة البناء ثابت للشريك على الشيع صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/01/06 فهرس رقم 11 حيث جاء في القرار المذكور مايلي " حيث انه لا يمكن لرخصة البناء مخالفة مقتضيات المرسوم 666/83 حيث في القرار المذكور مايلي " حيث انه لا يمكن لرخصة البناء مخالفة مقتضيات المرسوم 666/83

المؤرخ في 12-12-1983 الخاص بتسيير الاملاك المشاعة و الجماعية و ان البلدية بتسليمها رخصة البناء المتنازع عليها ارتكبت تجاوزا للسلطة و حيث ان قضاة الدرجة الاولى اخطأوا برفضهم دعوى المستأنفين مؤسسين قرارهم على غياب الضرر يكون قد الحق بهم بفتح الباب المتنازع عليه في حين ان المدعين يملكون بالاشتراك العماره و بصفتهم هذه يتمتعون بحقوق مكرسة بموجب النصوص اعلاه و حيث انه يتعين الغاء القرار المستأنف و ابطال القرار البلدي المتضمن رخصة البناء¹.

الفرع الثاني: دعوى التعويض :

للمتضرر من قرارات الإدارة أن يرفع دعوى تعويض ضد هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية المختصة إلى جانب طلب إلغاء القرار و منح الرخصة و ذلك على أساس خطأ الإدارة بأن يكون القرار غير مشروع و مشوب بأحد أو جه الإلغاء التي ذكرناها سابقا واثبات ان الضرر الناتج عنه هو شخصي و مباشر ووجود علاقة سببية بين خطأ الإدارة و الضرر.²

¹- عمار بوضياف . المرجع السابق

²- ناصري عماد الدين . المرجع السابق

المبحث الثاني : المنازعات المتعلقة برخص التهيئة

وارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى المنازعات المتعلقة برخصة التجزئة والمنازعات المتعلقة برخصة الهدم في مطابقين متتابعين أين نتعرض لمفهوم كل رخصة والمنازعات المتعلقة بكل واحدة من الرخص أمام الجهات القضائية.

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة برخصة التجزئة

إذا كانت رخصة البناء تشكل محوراً رئيسياً في النشاط العمراني بوجه عام ، فإن رخصة التجزئة ليست أقل أهمية من رخصة البناء ، و لهذا وحد المشرع بين هاتين الرخصتين في العديد من الأحكام ، فقد نص المشرع على رخصة التجزئة في المادة 57 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير و جاء فيها "تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لإثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما يكن موقعها" ، كما ان المرسوم التنفيذي 19/15 قد تعرض لرخصة التجزئة في المادة 07 منه بنصها "في إطار أحكام المادتين 57 و 58 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب إستعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناء".

فكل عملية تقسيم لملكية عقارية مهما يكن موقعها تشترط الحصول على رخصة تجزئة إلا إننا نشير إلى هذه العملية لا يمكن بأي حال من الأحوال اشتراطها في حالة الهياكل الفاعدية ذات

التابع السري لتعلقها بمقتضيات الدفاع الوطني و الهياكل القاعدية العسكرية المتخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني كما تشمل الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا و التابعة لبعض الدوائر الوزارية او الهيئات و المؤسسات التي تحدد عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجهيز و الوزير المعنى او الوزراء المعنيين بهذه الهياكل¹ وعليه سوف نتطرق لمفهوم هذه الرخصة و المنازعات المتعلقة بها أمام كل من القاضي العادي والاداري.

الفرع الاول: مفهوم رخصة التجزئة

ولتحديد مفهوم رخصة التجزئة يجب التطرق لتعريفها وخصائصها و أهميتها والإجراءات المتبعة قانونا من أجل تحضيرها وتسليمها.

اولا تعريف رخصة التجزئة :

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة التجزئة كما فعل مع باقي الرخص و بذلك ترك تعريف هذه الرخصة الى الفقه" فرخصة التجزئة هي تلك الوثيقة الإدارية التي تصدر بموجب قرار إداري ترخص للإدارة بمقتضاه لمالك وحدة عقارية غير مبنية عملية تقسيم الى قطعتين أو عدة قطع أرضية من شأنها أن تستعمل في تشييد بناء فبهذا تمكن من إنجاز بناء جديد أو ادخال تعديلات على بناء قديمة طبقا لقواعد و أدوات التعمير"².

¹- اقولي اولد رابح صافية . المرجع السابق . ص 165

²- بلخير حليمي . دور قواعد التهيئة و التعمير في حماية البيئة . مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر . جامعة قاصدي مرباح ورقلة . السنة الجامعية 20132012

فرخصة التجزئة هي عبارة عن وثيقة تفصح عن الرخصة الممنوحة من قبل السلطة الإدارية المختصة لإجراء قسمة أرض معينة تشكل وحدة عقارية تعود ملكيتها لشخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أو مملوكة في الشيوع إلى وحدتين عقاريتين أو أكثر و تعتبر رخصة التجزئة عبارة عن قرار إداري منشئ للحق و ذلك باعتبار أن القطع الأرضية الناتجة عن التجزئة تمنح المالك حق البناء فوقهاو لقد عرفها الدكتور عزيزي الزين بانها " القرار الاداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً تمنح بمقتضاه الحق لصاحب ملكية عقارية واحدة او اكثر او موكله ان يقسمها الى قطعتين او عدة قطع لاستعمالها في تشبيب بناء" ، كما عرفت بانها "عملية تقسيم لقطعتين او عدة قطع من ملكية عقارية من أجل البناء عليها ، ولقد نص المشرع على أن رخصة التجزئة تتعلق بتقسيم اراضي غير مبنية وهو وجہ الاختلاف الاهم بين رخصة التجزئة و شهادة التقسيم التي تخص تقسيم ارض مبنية و لا اهمية لعدد القطع في كل منها¹.

ومن هنا نستشف خصائص رخصة التجزئة وهي:

1. رخصة التجزئة هي وثيقة إدارية تصدر في شكل قرار اداري انفرادي : و هذا بالنظر للجهة التي تصدره و هي جهة إدارية محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي² الوالي او الوزير المكلف بالتعمير³ كل في نطاق اختصاصه فلقد ألزم المشرع الإدراة على أن يصدر هذا القرار الاداري في شكل معين و إجراءات محددة ضمانا لحقوق الأفراد.

2. رخصة التجزئة مرتبطة بملكية العقار :

¹- عايدة ديرم . المرجع السابق ص 80

²- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19.15 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها

³- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 19.15 السابق الذكر.

هذا ما أكدته المادة 50 من القانون رقم 29/90 فإن حق البناء مرتبط بملكية الأرض، ويمارس باحترام تام للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض، كما يخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم، فرخصة التجزئة لا تسلم إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي المتحصل على ملكية الأرض.

3. رخصة التجزئة عبارة عن وثيقة إدارية صادرة عن هيئة إدارية مختصة فهي عبارة عن عمل إداري يخضع لأحكام وقواعد القانون الإداري .

4. يترب على اعتبار رخصة التجزئة قراراً إدارياً وفي حالة النزاع فالقضاء الإداري هو المختص بالنظر فيه.

5. تعتبر رخصة التجزئة من النظام العام فلا يجوز للإدارة مخالفته .

6. رخصة التجزئة تصدر في شكل قرار إداري الذي يجب أن يكون نهائياً أي محدثاً للأثر القانوني المتمثل في منح المستفيد منه الحق في تقسيم ملكيته العقارية إلى قطعتين أو عدة قطع لإستعمالها في تشييد بناء¹.

7. رخصة التجزئة تتعلق بتجزئة عقار غير مبني إلى مجموعة من الحصص.

ثانياً الطبيعة القانونية لرخصة التجزئة :

تصدر رخصة التجزئة من السلطة الإدارية المختصة بممارسة الرقابة القبلية على أشغال التجزئة الممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية أو الدولة أو الوالي و كذا الوزير المكلف بالتعمير كعمل انفرادي محدثة اثراً قانونياً بتقسيم الملكية العقارية لتشييد بناء عليها و

¹ - اقلولي اولد رابح صافية . المرجع السابق . ص 168

بذلك تطبق عليها شروط القرار الإداري و يخضع النزاع المتعلق بها للقضاء الإداري باعتباره الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها أخذًا بالمعايير العضوي.

ثالثا : أهمية رخصة التجزئة

إن الهدف من التجزئة هي تقسيم الأرض إلى مجموعة أجزاء قصد تشييد بناء عليها مهما كان نوع و طبيعة البناء و سواء كان الغرض منه السكن او ممارسة نشاط صناعي او تجاري ، فرخصة التجزئة تهدف الى تحويل قطعة ارض الى وحدتين او أكثر و لديها اثر مباشرفي تغيير العناصر المادية و القانونية المحتواة في البطاقة العقارية بالمحافظة العقارية وعليه يجب شهرها، الا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء فيما يخص منح الرخصة و هو ما نصت عليه المادة 01 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 15/19 و التي نصت على " ولا تعني هذه الوثائق الهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني، كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا إستراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات."

رابعا : اجراءات تسلیم رخصة التجزئة

تمر عملية تسلیم رخصة التجزئة بعدة مراحل بدءا من تقديم الطلب إلى غایة صدور قرار بشأنه و عليه سوف نتعرض لتقديم طلب الرخصة و كيفية دراسة الطلب و البت فيه.

١. تقديم طلب الرخصة :

يتعين على طالب الرخصة أن يكون ذات صفة من أجل قبول طلبه و يجب أن يقدم ما يثبت أنه مالكا أو موكله بموجب وكالة خاصة و يكون الطلب محددا وفقا لنموذج مرفق مع المرسوم التنفيذي رقم ١٩/١٥^١.

▪ . كما يرفق معه مجموعة من الوثائق المحددة في المادة ٥٩ منه و التي نصت على "يرفق

طلب رخصة التجزئة بملف يشتمل على الوثائق الآتية :

تصميم للموقع، يعد على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع القطعة الأرضية.

ال تصاميم الترشيدية المعدة على سلم ٢٠٠/١ أو ٥٠٠/١، التي تشتمل على البيانات الآتية:

❖ حدود القطعة الأرضية ومساحتها.

❖ منحنيات المستوى وسطح التسوية مع خصائصها التقنية الرئيسية ونقاط وصل شبكة الطرق

المختلفة.

❖ تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وقنوات التموين بالمياه الصالحة للشرب

والحريق وصرف المياه المستعملة وكذا شبكات توزيع الغاز والكهرباء والهاتف والإنارة

العمومية.....

^١- نصت المادة ٥٨ منه التي نصت على "يجب أن يقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة التي يرفق نموذجها بهذا المرسوم ويوقع عليه، يجب أن يدعم المعنى طلبه إما بنسخة من عقد الملكية. أو بتوكيل طبقا لأحكام الأمر رقم ٥٨-٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والذكور أعلاه. أو بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا"

و يرسل الطلب في خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي المختص و يسلم للمعني وصل يرد فيه تاريخ وضع الطلب و الوثائق المرفقة .

2. دراسة طلب رخصة التجزئة :

بعد ايداع الطلب لدى الجهة الادارية المختصة تقوم المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة التجزئة بأخذ الآراء والموافقات تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها و يقوم الأشخاص الذين يتم استشارتهم و يتعلق الأمر بالمصالح التقنية المختصة بابداء رأيهم في ظل 15 يوم من تاريخ استلام الطلب و في حالة عدم الرد يعتبر سكتهم موافقة ضمنية للطلب و يجدر الاشارة أن هذه المدة قد تم تقليلها فبعدها كانت مدة شهر في ظل المرسوم السابق رقم 176/91 أصبحت 15 يوم¹ ، ينبغي على الأشخاص العموميين والمصالح التي تم استشارتها بارجاع الملف في جميع الحالات ضمن الآجال نفسها اي في مدة 15 يوم .

و يمكن للمصلحة المكلفة بتحضير الملف أن تقترح على السلطة المختصة الأمر بإجراء تحقيق عمومي و يتم هذا التحقيق العمومي حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق في المنفعة العمومية، وذلك في إطار التشريع المعمول به .

3. البت في طلب رخصة التجزئة :

يحول الملف المتعلق بطلب رخصة التجزئة للجهة المختصة و التي تصدر قراراً إما بقبول أو رفض الطلب فالأشخاص المؤهلين بالبت في هذا الطلب هم :

¹- لمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15

رئيس المجلس الشعبي البلدي : أوكلت المادة 65 من القانون 29/90 لرئيس المجلس الشعبي

مهمة تسليم رخصة التجزئة كسيطة تتمتع بصلاحيات الرقابة على هذه الاشغال بصفته ممثلا

للبلدية او الدولة كما يلي :

. بصفته ممثلا للبلدية : يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار بمنح رخصة التجزئة خلال 03

أشهر ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقطاعات او البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي

و يكون ملزما بإطلاع الوالي بنسخة من الرخصة.

- بصفته ممثلا للدولة : في حالة غياب مخطط شغل الأرضي يصدر رئيس المجلس الشعبي

البلدي قرارا بمنح رخصة التجزئة بصفته ممثلا للدولة¹.

الوالى : لقد نصت المادة 66 من القانون 29/90 أن الوالى يختص بمنح رخصة التجزئة في

الحالات الآتية:

✓ البناءات و المنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هيكلها.

✓ منشآت الإنتاج و النقل و توزيع و تخزين الطاقة و المواد الاستراتيجية.

✓ البناءات الواقعة في المناطق المشار إليها بالمواد 44، 45، 46، 48، 49 و التي لا يحكمها مخطط

شغل الأرضي و حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 19/15 نصت على ان الوالى يختص

بمنح الرخصة بالنسبة له:

❖ المشاريع ذات الأهمية المحلية،

❖ المشاريع الواقعة في مناطق غير مغطاة بمخطط شغل أراضي مصادق عليه.

¹ - عايدة ديرم . المرجع السابق . ص 85

ويتم تبليغ القرار (رخصة التجزئة) بنسخة من الملف الى المعنى في ظرف شهرين إن كان مصدر القرار هو رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلاً للبلدية و الولاية أما في الحالات الأخرى فيبلغ للمعني في ظرف ثلاثة أشهر و هو الامر الذي اكده الماده 16 من المرسوم التنفيذي 19/15 التي نصت على " يبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب في غضون الشهرين (2) الموالين لتاريخ إيداع الطلب، وذلك عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، بإعتباره ممثلاً للبلدية أو الدولة، وفي غضون ثلاثة (3) أشهر في جميع الحالات الأخرى".

ويتم تسليم القرار الى المعنى بعد صدوره من الجهة المختصة و يتضمن هذا القرار التوجيهات التي يتكفل بها صاحب الطلب مع ضبط الاجراءات و ارتقاقات المصلحة العامة التي تطبق على الاراضي المجزأة وكذا تحديد اجال انجاز هذه الاشغال¹، و يبلغ إلى صاحب الطلب وإلى مصالح الدولة المكلفة بالعمaran على مستوى الولاية و يتم ارفاق معه نسخة من الملف الذي يتضمن تأشيرة على دفتر الشروط والمخططات التي تحدد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وإقامة الأشكال العمرانية المبرمجة وطبيعتها من طرف :

✓ مصالح التعمير على مستوى البلدية في حالة تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، المصالح المكلفة بالعمaran على مستوى الولاية في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي.

¹. و هو ما نصت عليه الماده 22 من المرسوم التنفيذي 19.15 السابق الذكر.

✓ المصالح المكلفة بالعمران على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمران و يتم وضع نسخة مؤشر عليها لكي يطلع عليها الجمهور بمقر مجلس الشعبي البلدي الذي تقع بدائرة اختصاصه الارض المجزأة و نسخة رابعة يتم الاحتفاظ بها على مستوى ارشيف الولاية و نسخة اخرى على مستوى الجهة المصدرة لهذا القرار دون نسيان القيام بنشر هذا القرار بمكتب الحفظ العقاري في مهلة شهر من تاريخ تبليغ المعنى بالقرار .

و طبقا للقاعدة العامة للشهر العقاري ، لرخصة التجزئة أثر قانوني يتمثل في إنهاء الوحدة العقارية الأصلية و إنشاء وحدات عقارية جديدة، و في هذا الصدد نشير إلى ان المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 تتعلق عمليات البيع و ايجار القطع الارضية المتضمنة في التجزئة على تسلیم السلطة التي منحت رخصة التجزئة شهادة قابلية الاستغلال و التعليمات المفروضة في القرار المتضمن رخصة التجزئة فلا تكون قطع الارضية الناتجة عن التجزئة قابلة للتصرف إلا بعد الحصول على شهادة التهيئه ببناءا على دفتر الشروط اذ تنص المادة 32 الفقرة 3 على ذكر مراجع شهادة قابلية الاستغلال التي يسلّمها رئيس البلدية ضمن عقد بيع قطع التجزئة ، و تسليم هذه الشهادة لا تعفي المستفيد من رخصة التجزئة من مسؤوليته إزاء المستفيدين من القطع الأرضية، لاسيما فيما يتعلق بالتنفيذ الأمثل للأشغال و عند الإنتهاء من أشغال قابلية الاستغلال و التهيئه ، على المستفيد من رخصة التجزئة أن يطلب شهادة قابلية الاستغلال و التهيئه و هو ما جاءت به المادة 24 من المرسوم التنفيذي¹ .

¹- قلولي اولد رابح صافية . نفس المرجع . ص 181

الفرع الثاني: منازعات رخصة التجزئة امام القاضي العادي

هناك نزاعات تتعلق برخصة التجزئة تطرح امام المحاكم القضائية قد تكون مدنية بطبيعتها يختص القاضي العقاري بالنظر فيها ، وقد يكون محلها جريمة معاقب عليها قانونا يختص القاضي الجنائي بالنظر فيها، و لهذا سوف نتطرق للمنازعات المتعلقة برخصة التجزئة امام القاضي المدني و المنازعات المطروحة امام القاضي الجنائي .

أولاً :المنازعات المتعلقة برخصة التجزئة امام القاضي المدني

تقوم النزاعات أمام القاضي المدني على أساس الخطأ و الضرر و العلاقة السببية فمتي نتج عن استغلال رخصة التجزئة سواء كانت صحيحة ام لا فالقاضي العادي لا يناقش صحة تلك الرخصة بل يعالج النزاعات التي تسببت في احداث ضرر للغير جراء هذه الرخصة و مثالها عند ما يقوم صاحب رخصة التجزئة بعملية بيع او إيجار لقطعة أرضية موجودة داخل أرض مجزأة بعد حصوله على شهادة إدارية مرجعية ترخص له بذلك ، و يقوم النزاع إذا ثبت المالك انه لم يقم بتتفيد الإلتزامات و إنجاز الأشغال و مطابقتها مع التوجيهات و الأحكام التي تضمنتها رخصة التجزئة وأحدث ضررا بموجبها للغير .

ثانياً:المنازعات المتعلقة برخصة التجزئة امام القاضي الجنائي

يترب عن إنتهاك قواعد التهيئة و التعمير بصفة عامة المسؤولية الجنائية للمخالفين ، و هنا يمكن التساؤل حول طبيعة المخالفات المعروضة أمام القاضي الجنائي و تكييفها القانوني و معainتها و الجزاءات المقرر لها.

1. طبيعة هذه المخالفات:

إن نص المادة 77 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير يمثل الركن الشرعي لجرائم التهيئة و التعمير بصفة عامة، و هو جاء عام و غير واضح، إلا أن المشرع الجزائري و بموجب قانون 15/08 المذكور سابقا حدد هذه المخالفات و لاسيما تلك المتعلقة برخصة التجزئة، من

خلال المواد 54 و 75 و 77 منه و تتمثل في :

- 1/ إنشاء تجزئة¹، أو مجموعة سكنية بدون رخصة تجزئة.
- 2/ تشوييد بناية داخل تجزئة غير مرخصة، أو مرخصة بدون انتهاء أشغال الشبكات والتهيئة المتضمنة رخصة التجزئة.
- 3/ بيع قطع أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية مرخصة أو بدون التسليم المؤقت لأشغال الانتفاع.

أما بالنسبة لتكيفها القانوني، فمن خلال النصوص الجزائية سواء في أحكام القانون 29/90 أو قانون 15/08 فهي كلها تشكل جنحا، على اعتبار أن العقوبات المقررة لها هي عقوبات جنحية، و لقد نصت المادة 62 من قانون 15/08 بأنه يتم معالجة الجرائم المتعلقة بقواعد التهيئة و التعمير عموما و منها الجرائم المتعلقة برخصة التجزئة من طرف:

¹- المادة 01 من قانون 08-15 التي عرفت التجزئة بأنها «القسمة من أجل البيع أو الإيجار أو تقسيم ملكية عقارية إلى قطعتين أو إلى عدة قطع مخصصة للبناء من أجل إستعمال مطابق لأحكام مخطط التعمير

ضباط و أعوان الشرطة القضائية¹، فرق الأعوان المكلّفون بالمتابعة و التحري حول إنشاء التجزئات أو المجموعات السكنية أو ورشات إنجاز البناء، و هم الموظفون التابعون لمديرية التعمير والبناء في الولاية والمصالح المكلفة بالتعهيد في البلدية، و يقومون في مجال البحث و التحري و المعاينة بـ:

- ✓ زيارة ورشات التجزئات والمجموعات السكنية و البناء.
- ✓ القيام بالفحص و التحقيقات.
- ✓ استصدار الوثائق التقنية.
- ✓ تنفيذ قرارات غلق الورشات غير النظامية المتخذة من السلطات المختصة.

ويقوم العون المؤهل قانونا بتحرير المخالفات في محضر يدون فيه تصريحات المخالف و يوقع على هذا المحضر كل من العون و المخالف و في حالة رفض المخالف التوقيع يبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس و يرسل هذا المحضر إلى الجهة القضائية المختصة في ظرف 72 ساعة و يرسل نسخة من المحضر حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي او المدير المكلف بالتعهيد و البناء المختص اقليمي في أجل 07 أيام من تاريخ معاينة المخالفات و هو ما نصت عليه المادة 66 من القانون 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البناء و اتمام انجازها .

2. الجزاءات المقررة لهذه المخالفات:

1/ إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية بدون رخصة تجزئة:

¹- المادة 76 مكرر من قانون 29/90

طبقاً لنص المادة 74 من قانون 15/08 فإن عقوباتها الحبس من 6 أشهر إلى عامين و بغرامة من 100.000 دج إلى مليون دج، في حالة العود تضاعف العقوبة.

2/ تشبييد بناية داخل تجزئة بدون رخصة: فيعاقب عليها بغرامة من مئة ألف 100.000 دج إلى 1.000.000 مليون دج، وفي حالة العود تضاعف الغرامة طبقاً لنص المادة 75 من قانون 15/08 و تطبق العقوبات السابقة على كل من المقاول الذي أجز الأشغال و المهندس المعماري و المهندس الطبوغرافي أو كل صاحب دراسة أعطى اوامر تسببت بالمخالفة¹.

3/ بيع قطع أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع: المعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة والغرامة من 100.000 دج إلى مليون دج أو بأحدهما، و في حالة العود يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و تضاعف الغرامة².

الفرع الثالث : منازعات رخصة التجزئة امام القاضي الاداري

كما سبق و رأينا في رخصة البناء فان الجهة الادارية المختصة قد ترفض منح هذه الرخصة و قد تؤجل البث في طلب الرخصة لأسباب ما، أو قد تسكت عن الرد في الآجال المحددة قانوناً و إن السكوت دليل على رفض طلب منح الرخصة هنا يجد المعنى نفسه بعد قيام الادارة بتبييلغه بقرار الرفض الذي يجب أن يكون مسبباً طبقاً لنص المادة 62 من قانون 29/90 فقرة (2) الثانية³ ، و في حالة اذا لم يرض المعنى بقرار الرفض المسبب يكون له الحق باللجوء الى التظلم الاداري

¹ - المادة 76 من القانون 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و اتمام انجازها

² - المادة 77 من القانون 15/08 .

³ - «في حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعنى بالقرار الذي أخذته السلطة المختصة على أن تكون معللاً قانوناً»

المسبق و هو تظلم سلمي ، و في حالة عدم رد الإدارة أو رفضها للتظلم يمكن له اللجوء إلى رفع دعوى امام القضاء الاداري باعتباره قرارا اداريا قصد إلغاء هذا القرار و يكون التأسيس على أحد أسس دعوى الالغاء و هي العيوب التي سبق و تحدثنا عنها في المبحث الاول و إذا تم إلغاء قرار الرفض فإن القرار القضائي لا يحل محل رخصة التجزئة بل للمعنى حق تقديم طلب جديد و هو

ما أكدته المادة 31 من المرسوم التنفيذي 19/15

و من التطبيقات القضائية فيما يخص رخصة التجزئة قرار الصادر بتاريخ 1998/02/23 تحت رقم 160949 عن الغرفة الادارية وهو غير منشور جاء فيه " حيث أنه لما تكون المساحات الخضراء مقررة في مخطط التجزئة ، فإن هذه المساحات تشكل تهيئة ذات منفعة جماعية ، بالنتيجة فانه عندما يستفيد شخص من قطعة ارضية داخلة في التجزئة و كانت محل مقرر ولا يليه يستفيد في نفس الوقت من إستعمال جميع المنشآت لمنفعة الجماعية المقررة في رخصة تجزئة الأرض لاجل البناء ... حيث أنه و أخيرا يستخلص من الخبرتين المأمور بهما من قبل المجلس القضائي بأن القطعة الأرضية محل مقرري الوالي الذين رخصا بهذه التجزئة لا يمكن للمحكمة العليا من اجراء رقابة دقيقة ، حيث أنه و من جهة أخرى فإن عدم وجود مخطط التجزئة لا يمكن كذلك من تقدير عناصر القضية تقديرا صائبا ، حيث انه و بالنتيجة و من اجل حسن سير مرفق القضاء يتبع اجراء خبرة ثالثة ".¹

¹- حمدي باشا عمر . المرجع السابق . ص 142

المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة برخصة الهدم

لقد نصت المادة 60 الفقرة الاولى من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير على انه : " تخص كل هدم كلياً أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه أو كلما إقتضت ذلك الشروط التقنية و الأمنية " و عليها أخضع المشرع كل هدم كلياً أو جزئي للبناء الحصول على رخصة مسبقة للهدم من الجهة الإدارية المختصة وانطلاقا من هذا النص ، فان رخصة الهدم على غرار رخصة البناء و التجئة ، يجب ان تصدر في شكل قرار اداري ولذلك ينبغي ان نتعرف عليها و على خصائصها ، وعلى إجراءات اصدارهاو هذا في الفرع الاول ثم ننطرق الى المنازعات المتعلقة بها في الفرع الثاني و الثالث.

الفرع الاول: مفهوم رخصة الهدم

تطبيقا للاحكم المادة 60 المذكورة أعلاه ، لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كافية للبنية دون الحصول على رخصة الهدم و ذلك لضمان إنجازها في الظروف الأمنية و التقنية المطلوبة ¹ فمن بين أدوات الرقابة على العقار المبني خاصة المحمي منه الحصول على رخصة الهدم، فلا يمكن القيام بأي هدم جزئياً كلي لبنياية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم ، وذلك عندما تكون هذه البنية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأماكن التاريخية او المعمارية او السياحية او الطبيعية او لما تكون البنية الآيلة للهدم سند لبنيات مجاورة ²، عليه ولهذا فاننا سوف ننطرق لتعريف هذه الرخصة.

¹- حمدي باشا عمر. المرجع السابق . ص 112

²- بلخير حليمي . المرجع السابق

اولاً:تعريف رخصة الهدم

لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً لرخصة الهدم وإنما حدد نطاق هذه الرخصة، وإجراءات منحها وقد عرفها الدكتور عزيز الدين بانها " القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة ، و التي تمنح بموجبه المستفيد حق إزالة البناء كلية أو جزئياً متى كان هذا البناء واقعاً ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف "فالمقصود بهدم البناء هو تفكيك البناء و انفصاله عن الأرض التي يتصل بها اتصالاً فاراً و الهدم إما أن يكون كلية أو جزئياً.

ثانياً: التمييز بين عملية الهدم و عملية الترميم

تختلف عملية الهدم عن الترميم لكون عملية الهدم تزيل العقار بصفة نهائية سواء كان كلياً أو جزئياً ، أما عملية الترميم فهي تكون دائماً على المبني أو البناءات القائمة التي بها تصدعات .

ثالثاً: خصائص رخصة الهدم تميز رخصة الهدم ببعض الخصوصيات التالية :

أ- رخصة الهدم قرار إداري إجباري مسبق لكل عملية الهدم سواء كان الهدم الكلي أو الكلي للبنية.

ب- تتميز رخصة الهدم بالطابع العام كونها تجبر كل شخص طبيعي أو معنوي الحصول عليها مسبقاً قبل الشروع في عملية الهدم الكلي أو الجزئي للبنية.

ج- كما تتميز بالطابع الخاص كونها تفرض على مناطق حدها المشرع في المادة 46 من

القانون رقم 29/90

د- كما تتميز بالطابع المادي كونها تطبق على جميع عمليات الهدم سواء كانت جزئية او كلية ، و مهما يكن إستعمالها.¹

رابعاً : أهمية رخصة الهدم و نطاق تطبيقها

لقد نص المشرع الجزائري على هدف رخصة الهدم و دوافعها و من أهمها:
 //حماية البناءات الواقعة ضمن المناطق المصنفة ضمن الأماكن التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية.
 //حماية البناءات المجاورة إذا كانت البناءة المراد هدمها تمثل سنداً لهذه البناءة.
 وهذا يكون المشرع قد حد من نظام تطبيق رخصة الهدم، أي لم يجعلها لازمة في كل عملية هدم بل قصرها على مناطق معينة.

خامساً: مدة صلاحية رخصة الهدم : تتضمن مدة صلاحية رخصة الهدم في الحالات الآتية :

- . اذا لم تحدث عملية الهدم خلال خمسة ايام .
- . اذا توقفت اشغال الهدم خلال سنة واحدة .
- . اذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من القضاء .

سادساً : إجراءات تحضير و تسليم رخصة الهدم : و تتمثل في الإجراءات التي نص عليها المرسوم التنفيذي 19/15 و تمثل في الآتي:

¹- اقلولي اولد راجح صافية . المرجع السابق . ص200

1. طلب رخصة الهدم :

لقد نصت المادة 72 و ما يليها على إجراءات تسليم رخصة الهدم و قد نصت على "ينبغي أن يقدم بطلب رخصة الهدم التي يرفق نموذج منها بها المرسوم، والتوقيع عليه من طرف مالك البناء الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المختصة التي عليها أن تقدم، عند الإقتضاء، الوثائق الآتية:نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة، طبقا لأحكام القانون رقم 25/90 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، توكيلا، طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 نوفمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناء المعنية، - نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا" و يشمل الملف على الوثائق المحددة وفقا لنص المادة من بينها تصميم الموقع على السلم المناسب الذي يسمح بتحديد موقع المشروع ، مخططا لكتلة بعد على سلم 500/1 او 200/1 من البناء الآيلة للهدم.

- تقرير و تعهدا على القيام بعملية الهدم في مراحل و الوسائل التي يتعين استعمالها بصفة لا تعكر استقرار المنطقة..

2 إيداع الملف لدى الجهة المختصة :

يرسل طلب رخصة الهدم والوثائق المرفقة به في ثلاثة نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، و يسلم وصلا لصاحب الطلب بعد إيداع الملف، و يتم التحقيق في الطلب و هذا بعد قيام الشباك الوحيد على مستوى البلدية بتحضير الطلب من أجل ارساله خلال الأيام التالية

لتاريخ إيداعه إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية والتي لديها 15 يوما لإبداء رأيها، و يحدد أجل التحضير بشهر واحد فقط ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

3. اصدار القرار:

طبقاً للمادة 68 من القانون رقم 29/90 تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يصدر رخصة الهدم في شكل قرار إداري و أنه طبقاً للمادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 فقد نصت أنه من اختصاص رئيس المجلس البلدي تسليم رخص الهدم بعد استشارة الشباك الوحيد .

يتم تبليغ المعني بالقرار المتخذ و في حالة الرفض أو إبداء رأي بموافقة مع تحفظات خاصة، يجب تبليغ القرار والرأي معللين إلى صاحب الطلب¹، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالإصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم قصد تمكين المواطنين القيام بالاعتراض على هذا القرار كتابيا لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص و يجب أن يكون الاعتراض مدعوما بأسانيد مرفقة مع الاعتراض.

و في حالة رفض الإدارة منح الرخصة أو لم يرض المعني بها، أو حالة سكوت الإدارة في الآجال المحددة قانونا فيحق له أن يقدم طعنا مقابل وصل باستلام لدى الولاية و للإدارة الرد في ظرف 15 يوم وفي حالة الرفض أو السكوت، فللمعني الحق في تقديم طعن ثانياًمام الوزارة المكلفة بالعمران و لها أجل 15 يوم من أجل البت في الطلب، و يتمثل قرارها إما بأمر مصالح التعمير

¹-المادة 79 من المرسوم التنفيذي 15

الخاصة بالولاية بالرد بالإيجاب أو بالرفض المبرر، و للمعنى رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة و هي القضاء الإداري¹.

الفرع الثاني :منازعات رخصة الهدمامم القاضي العادي

يختص القاضي العادي بالنظر في النزاع الذي يقوم بين المستفيد من الرخصة و الغير المتضررمن عملية الهدم، كمالك البناء المجاورة للبنية محل الهدم دون التعرض لمشروعية القرار المتعلق بمنح هذه الرخصة فإن توفر الخطأ و الضرر و العلاقة السببية هنا تقوم أساس المسؤولية التصويرية التي بموجبها يلزم محدث الضرر بدفع تعويض للمتضرر من جراء أعمال الهدم.

الفرع الثالث :منازعات رخصة الهدم امام القاضي الاداري:

عند رفض الجهة الإدارية المختصة منح رخصة الهدم بموجب قرار صريح فإنه يمكن للمعنى اللجوء إلى القضاء برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة و في حالة سكوت الإدارة بعد فوات الآجال المقررة قانونا للرد فيحق للمعنى تقديم عريضة تظلم أمام نفس الجهة (رئيس البلدية)، و بعد فوات 15 يوما يعتبر سكوتها رضاها ضمنيا و يحق له رفع دعوى إلغاء ، و إذا وجد القاضي الإداري أن القرار بالرفض غير مشروع و تتوفر فيه أحد أسباب إلغاء القرار الإداري يلغيه، و يأمر الجهة الإدارية المختصة بتسلیم رخصة الهدم، كما يمكن للمعنى رفع دعوى تعويض في حالة رفض منح هذه الرخصة بدون مبرر ، كما يحق للغيري حالة منح رخصة الهدم و سبب ضررا له الاعتراض على ذلك أمام الجهة الإدارية المختصة ضمن الآجال القانونية، ثم يمكنه رفع دعوى إلغاء ضد قرار المنح.

¹- المادة 82 من المرسوم التنفيذي 19/15

و من بين التطبيقات القضائية لرخصة الهدم قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا مؤرخ في 1998/04/27 و جاء فيه أنه " من المقرر قانوناً بالمادة 124 من القانون المدني أن كل عمل أياً كان يرتكبه المرء و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض ، و لما كان ثابتاً في قضية الحال أن البلدية قامت بالتعدي على الجدار و تحطيمه بدون أن تحصل على حكم يرخص لها بذلك ، بحجة أن الحائط تم بناؤه بطريقة فوضوية رغم أن المستأنف استظرف برخصة البناء و محضر إثبات حالة على أنه لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعى البلدية ، و عليه فإن البلدية تتحمل مسؤولية خطئها مما يتبع إلغاء القرار المستأنف الذي رفض تعويض المستأنف".

الفصل الثاني

المنازعات المتعلقة بشهادات

التعمير

تعدّ نوعية البناءات وشكلها وإدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضارية وحماية التراث الثقافي والتاريخي منفعة عمومية ل كامل أفراد المجتمع والدولة على السواء ، وقد تطورت هذه المفاهيم لتصبح قوانين قائمة بذاتها تشمل وضع القواعد القانونية الرامية إلى كيفية تنظيم المدن وإنجاز التجمعات السكنية العمرانية، وتنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، وإنجاز وتطوير المباني حسب التسيير العقلاني للأرض، مع تحقيق التوازنات بين مختلف الأنشطة الاجتماعية (زراعة، صناعة، سكن) والمحافظة على المحيط والبيئة والمنظر العام الحضاري وهذا بموجب سياسة واستراتيجية عامة تحدّد على أساسها القوانين ، وتتفذ عن طريق أدوات التهيئة والتعمير ، هذا ما يسمى بشهادات التعمير التي تعتبر النوع الثاني من القرارات الفردية المتعلقة بالعمير والمبر عنها بالشهادات ، وتمثل في "شهادة المطابقة وشهادة التقسيم وشهادة التعمير" ، يظهر دورها الأساسي في إظهار معلومات عن طبيعة ومحنتي القيود التي يفرضها قانون التعمير ، على هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى مباحثين الأول تناولنا فيه المنازعات المتعلقة بشهادة المطابقة وقسمناه لمطلبين يتعلق الأول منهما بالمنازعات أمام القضاء العادي وفي المطلب الثاني المنازعات أمام القضاء الإداري ، وتناولنا في البحث الثاني المنازعات المتعلقة بشهادتي التعمير والتقسيم وقسمناه لمطلبين يتعلق الأول بالمنازعات المتعلقة بشهادة التعمير والثاني بالمنازعات المتعلقة بشهادة التقسيم .

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بشهادة المطابقة

لقد أوجب المشرع على القائم بأشغال البناء عند الإنتهاء منها التقدم أمام الجهة الإدارية المختصة لاستخراج شهادة المطابقة التي تؤكد سلامته وعدم مخالفته لرخصة البناء ولقواعد التعمير، وذلك كإجراء للرقابة البعدية عليها، وسوف نتطرق لهذه الشهادة من حيث مفهومها وتحديد المنازعات المتعلقة بها.

لقد نص了 المشرع الأحكام المتعلقة بشهادة المطابقة ضمن المواد من 63 إلى 69 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 ،إضافة إلى الأحكام الواردة في القانون رقم 05/04 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90، وفي هذا الإطار جاء القانون المؤرخ في 15-08-2008¹ ليحدد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها وأيضا المراسيم التنفيذية له²، وذلك لوضع حلول لتسوية وضعية البناءيات المنجزة بصفة غير قانونية بما فيها غير المتممة.

المطلب الأول :المنازعات المتعلقة بشهادة المطابقة امام القاضي العادي

قبل التعرض للمنازعات المتعلقة بشهادة المطابقة أمام جهات القضاء العادي (المدني و الجنائي) وجوب التطرق أولاً لتحديد مفهوم هذه الشهادة ثم كيفية تسوية النزاع الناتج عنها قضائيا.

¹ انظر الجريدة الرسمية رقم 44 سنة 2008.

² المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المؤرخ في 02/05/2009 يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناءيات، جريدة رسمية رقم 27، سنة 2009.

المرسوم التنفيذي رقم 09-155 المؤرخ في 02/05/2009 يحدد تشكيلاً لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبث في تحقيق مطابقة البناءيات وكيفية سيرهما، جريدة رسمية رقم 27.

المرسوم التنفيذي رقم 09-156 المؤرخ في 02/05/2009 يحدد شروط و كيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية ورشات البناء وسيرها.

الفرع الأول: مفهوم شهادة المطابقة

تعتبر شهادة المطابقة بمثابة قرار إداري وكاشف لحقوق البناء أو لأشغال البناء أو التهيئة، فهي تكشف عن الحدود المرخص بها قانونا من طرف السلطة المختصة، إذ تصدر بإرادة منفردة عن هذه الأخيرة وتحدد أثرا قانونيا بتأكيد شرعية البناء ومطابقتها لأحكام الرخصة وقواعد التهيئة والتعديل، وبذلك يختص بنظر المنازعات المتعلقة بها القضاء الإداري¹ باعتبار أنّ الإدارة طرفا فيها، بحيث أن رخصة البناء ترخص بتشييد البناءات لكن هذا لا يعني أنها تثبت إنجازها ومطابقتها للمعايير التقنية² فيتعين على المستفيد من رخصة البناء عند إنتهاء أشغال البناء والتهيئة التي يتکفل بها إن إقتضى الأمر ذلك إستخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء.

أولاً: تعريف شهادة المطابقة

نصت المادة 75 من القانون 29/90 على أنه " يتم عند انتهاء أشغال البناء اثبات مطابقة الاعمال مع رخصة البناء بشهادة المطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي" وعليه فعل كل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا شخصا عاما أو خاصا استفاد من رخصة بناء وقام بتشييد هذا البناء أن يقوم بإعلام الإدارة بانتهاء البناء وهذا لغرض إجراء عملية المطابقة بين الأشغال المنجزة ورخصة البناء المقدمة له سابقا.³

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، طبعة 2003، ص 417).

² حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية ، الطبعة السابعة ،دار هومة ،الجزائر ،2009 ،ص 94 .

³ وهو ما نصت عليه المادة 65 من قانون 29/90 التي نصت على " يجب على المالك او صاحب المشروع ان يشعر المجلس الشعبي البلدي بانهاء البناء لسلم له شهادة مطابقة "

تبعاً لذلك فشهادة المطابقة تعد وسيلة لمراقبة مدى احترام المستفيد من رخصة البناء لأحكامها ، تمنح للملك أو صاحب المشروع بعد إشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي وجوباً بإنتهاء البناء من أجل إثبات مطابقة الأشغال مع الرخصة ، فهذه الوثيقة تعلن عن إنشاء البناء وحدوده وطبيعته ومظهره الخارجي مطابقة لما حدد في رخصة البناء المتعلقة به وبالتالي تكون شهادة المطابقة محدودة ومحصورة في حدود النقاط المدروسة والمحددة ضمن رخصة البناء. أي أنها تثبت انتهاء أشغال بناء كانت موضوع رخصة بناء طبقاً لمخطط مصادق عليه سلفاً من طرف نفس السلطة التي سلمت رخصة البناء ، وتأسيساً على ذلك تعد شهادة المطابقة قراراً إدارياً صادراً عن سلطة إدارية مختصة تثبت من خلاله مطابقة الأشغال المتعلقة بها والتي تم إنهاؤها لرخصة البناء الصادرة بشأنها.¹

لكن بصدور القانون رقم 15/08 فقد أخذ مفهوم شهادة المطابقة نطاقاً واسعاً حيث عرفت على أنها" تلك الوثيقة الإدارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناء تم إنجازها أولم يتم بالنظر للتشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير" كما تم توسيع الحالات التي تعطى فيها شهادات المطابقة وأصبحت تشمل البناءيات غير المتممة التي تحصل أصحابها على رخصة البناء، وكذا البناءيات التي تحصل أصحابها على رخصة البناء وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة، وكذا البناءيات المتممة والتي لم يتحصل أصحابها على رخصة البناء، إضافة إلى البناءيات غير المتممة التي لم يتحصل أصحابها على رخصة البناء.

¹ عايدة ديرم . المرجع السابق . ص 107

هذا وقد تعرض المرسوم التنفيذي رقم 19/15 في المواد 63 و 64 و 65 لشهادة المطابقة كأداة قانونية تراقب مدى احترام المستفيد من رخصة البناء لقواعد التعمير ومخططات التهيئة والتعديل و حسب المادة 2 الفقرة 7 من قانون رقم 15/08 عرف شهادة المطابقة بانها " هي الوثيقة الادارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناء تم انجازها او لم يتم بالنظر للتشريع و التنظيم المتعلق بشغل الاراضي و قواعد التعمير "

كما نص هذا القانون على تحقيق مطابقة البناء عن طريق شهادة المطابقة المسلمة في إطار احترام أحكام قانون رقم 29/90 و تضيف المادة 10 من القانون نفسه على منع استغلال او شغل اي بناء الا بعد الحصول على شهادة المطابقة ، و الجدير بالذكر ان قانون 15/08 جاء بشيء جديد المتمثل في تسليم شهادة المطابقة لصاحب البناء المتممة المتحصل على رخصة البناء و لكن غير مطابقة لأحكام هذه الشهادة على سبيل التسوية و هذا مستخلص من المادة 20 منه التي تنص على " دون الاخلاص باحكام القانون 29/90 يمكن ان يستفيد صاحب البناء المتممة و المتحصل على رخصة البناء و لكنها غير مطابقة لاحكامه من شهادة المطابقة حسب

¹ الكيفيات المحددة في هذا القانون"

ثانياً: الطبيعة القانونية لشهادة المطابقة و أهميتها

شهادة المطابقة هي قرار اداري صادر عن سلطة ادارية مختصة بارادتها المنفردة وتحدد أثراً قانونياً و ذلك لكون شهادة المطابقة تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد رقابة مدى

¹ أقولوي اولد رايج صافية . المرجع السابق . ص 186

مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة وعليه فان أثرها القانوني يتمثل في تأكيد شرعية اشغال البناء ومطابقتها لاحكام رخصة البناء وقواعد التهيئة و التعمير و عدم وجود مخالفات بشأنها.

كما تتمثل اهمية هذه الشهادة في كونها تعد ترخيصا من طرف الادارة لصاحب البناءية قصد استغلال العقار في حدود القانون و أن عدم إستخراج هذه الشهادة يؤدي إلى منع المعنى من إستغلال الأمكنة ،كما تعتبر تجسيدا لرقابة بعدية من طرف الادارة على أعمال البناء.

ثالثاً : نطاق تطبيق شهادة المطابقة

يشترط استخراج شهادة المطابقة بمجرد انهاء اشغال البناء مهما كان نوعه من الجهة الادارية المختصة بالرقابة عليها، و مهما كان القائم بها سواء شخصا عاما أو خاصا شرط توافر مطابقة الاشغال المنجزة مع احكام رخصة البناء الممنوحة بشأنها ،حيث تتحقق من ذلك الجهة المختصة من خلال إجراء المعاينة ، كما تتناول في حالة البناءات المشيدة مراقبة مطابقة اشغال التهيئة التي يتكلف بها المستفيد من رخصة البناء و بالتالي يتحدد نطاقها في اشغال البناء المرخص بها و اشغال التهيئة في حالة البناءات المشيدة محل رخصة البناء.

كما اضافت المادة 11 من القانون 15/08 إمكانية تسليم شهادة المطابقة حسب الحصة المنجزة في حالة انجاز بناءات على شكل حصص¹.

رابعاً : خصائص شهادة المطابقة

ان لشهادة المطابقة مجموعة من الخصائص تميزها باعتبارها وسيلة للرقابة الادارية البعدية للتعمير تتمثل في ما يلي:

¹. عايدة ديرم . نفس المرجع . ص 108

1. هي وثيقة ادارية صادرة عن سلطة ادارية و تحدث اثرا قانونيا و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 64 من المرسوم التنفيذي 19/15 التي نصت على ان " تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه أو تلك المسلمة من طرف الوالي المختص إقليميا أو من طرف الوزير المكلف بالعمران".
2. تعتبر من رخص الضبط التي تستند الإدارة إليها قصد بسط رقابتها على أعمال التهيئة و التعمير.
3. عبارة عن رقابة وقائية بعدية قصد تفادي وقوع الكوارث في حالة عدم إحترام بنود رخصة البناء المسلمة.
4. هي شهادة تتلزم الإدارة باستخراجها فليست تقديرية للإدارة يمكن تسليمها أم لا تكون عدم تسليمها يحرم صاحب البناء من استغلال ملكيته، فالادارة لا يمكن لها رفض طلب شهادة المطابقة و في حالة الرفض يجب ان يكون الرفض معللا.

خامسا :اجراءات تسليم شهادة المطابقة

لقد نظم المرسوم التنفيذي 19/15 اجراءات تحضير و تسليم شهادة المطابقة فقد نصت المادة 66 منه على انه " في إطار أحكام المادة 54 أعلاه، يودع المستفيد من رخصة البناء، خلال أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من الأشغال، تصريحا يعد في نسختين(2)، يشهد على الانتهاء من هذه الأشغال بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال السكني، و محضر تسليمها لأشغال معدا من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء ، و بالنسبة للتجهيزات و البنيات المستقبلة للجمهور، و ذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل إيداع يسلم في نفس

اليوم" ، اذا فعلى المعنى القيام في مهلة 30 يوم من تاريخ الانتهاء من الأشغال أن يبعث بتصريح بانتهاء تلك الأشغال لمقر المجلس الشعبي البلدي و محضر تسليم الأشغال من طرف الهيئة المذكورة اعلاه ، و يسلم للمعني وصل بالاستيلام و تسلم نسخة من التصريح الى رئيس القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة ، و في حالة عدم إيداع هذا التصريح يتم إجراء المطابقة وجوبا بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و يتم التحقق من مطابقة البناء من طرف لجنة تضم ممثلي مؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و المصالح المعنية، لا سيما الحماية المدنية مع ممثل القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة ، و تسمى هذه اللجنة بلجنة المطابقة التي تجتمع بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم باستدعائها في اجل 15 يوم من تاريخ ايداع التصريح بانتهاء الاشغال¹ ، و بعد إجتماع اللجنة يتم اخطار المعنى بتاريخ اجراء عملية المطابقة من طرف اللجنة المذكورة أعلاه و ذلك في اجل 08 ايام على الأقل ، و بعد اجراء العملية يتم تحرير محضر بما تم القيام به و بمدى مطابقة البناء و يتم التوقيع على المحضر من طرف اللجنة بنفس تاريخ المراقبة .

سادسا :تسليم شهادة المطابقة

يقوم رئيس المجلس الشعبي بتسليم شهادة المطابقة و هي عبارة عن نموذج مرافق مع المرسوم التنفيذي 19/15 و يكون على أساس محضر لجنة المطابقة في اجل 08 ايام من يوم تحرير المحضر بمطابقة الاشغال ، و في حالة عدم مطابقة الأشغال يخطر السلطة المختصة بعدم إمكانية تسليم شهادة المطابقة له و أنه يجب عليه العمل على جعل البناء مطابقا للتصاميم

¹ المادة 67 من المرسوم التنفيذي 19/15

المصادق عليها، و يتم تذكير المعنى بالعقوبات التي سيتعرض لها وفقا لاحكام القانون 29/90

يمنح له مهلة ثلاثة أشهر قصد القيام باجراء المطابقة وبعدها إما يسلم له شهادة المطابقة أو

ترفض الادارة تسليمها له.¹

و هنا تبدأ مرحلة المتابعات القضائية المنصوص عليها قانونا فقد نصت المادة 69 على انه "

يمكن لصاحب طلب شهادة المطابقة الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت

السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية،في هذه

الحالة تكون مدة أجل تسلیم الرخصة أو الرفض المبرر خمسة عشر (15) يوما ، يمكن صاحب

الطلب أن يودع طعنا ثانيا، لدى الوزارة المكلفة بالعمان، في حالة عدم تلقيه إجابة على الطعن

الأول خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن.

في هذه الحالة، تأمر مصالح التعمير الخاصة بالولاية، على أساس المعلومات المرسلة من

طرفهم، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخباره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشر

(15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن ، يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة."

الفرع الثاني: منازعات شهادة المطابقة أمام القاضي المدني

يجوز للمضرر من شهادة المطابقة رفع دعوى التعويض عن هذا الضرر طبقا للمادة 124 من

القانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، فمن يتسبب بإحداث ضرر للغير يلزم بالتعويض،

و عليه فإن أي ضرر يلحق بالأشخاص المجاورين لمشروع ناتج عن منح عقود التعمير بما فيها

¹ المادة 68 من المرسوم التنفيذي السابق .

شهادة المطابقة والتي تمت مخالفتها فيجوز للمتضرر رفع دعوى التعويض عن هذا الضرر دون المنازعة في صحة هذه الشهادة.

ويختص القاضي المدني بالنظر في النزاع أما بصفته قاضي موضوع أو قاضي استعجال فيفصل بصفته قاضي موضوع عندما ترفع على مستوى المحكمة الناظرة في القضايا العقارية دعوى من المتضرر أساسها انتهاك حقه وإلحاق ضرر شخصي و مباشر به حسب أحكام القانون المدني كإقامة بناية أو طابق يحجب النور أو الهواء عن الجار أو فتح مطل أو نافذة مواجهة للملكية الغير على مسافة لا تقل عن مترين أو عدم إلتزام المعنى بقيود الارتفاع.

وهنا تجب الملاحظة ان قاضي الموضوع غير مؤهل لمناقشة مدى شرعية عقود التعمير ، والمبدأ العام هو أن الترخيصات التي تمنح في إطار عقود التعمير تمنح للمعنيين تحت طائلة عدم المساس بحقوق الغير والحفظ عليها ، فإذا تسبب تنفيذ عقود التعمير بأضرار فإنها تقع تحت طائلة المسؤولية المدنية الأمر الذي يتربى معه قيام المسؤولية المدنية لمن منحت له عقود التعمير ، فإذا ثبت ذلك فإنه يمكن للمتضرر أن يطلب على أساس المادة 124 من القانون المدني باصلاح الضرر الناتج عن المساس الحقوق الخاصة من أجل الحكم له بالتعويض العادل والمناسب¹.

الفرع الثالث: منازعات شهادة المطابقة أمام القاضي الجنائي

بعد القيام بعملية المراقبة من اللجنة المختصة بالمطابقة فإن الإدارة تعلم صاحب رخصة البناء بأن عليه القيام بإجراء المطابقة ، و تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن رئيس البلدية ، و ممثل عن مصلحة التعمير على مستوى الولاية وممثلي عن المصالح الأخرى لاسيما الحماية المدنية و

¹ موالكيه طارق منازعات التهيئة و التعمير على ضوء احدث التعديلات . مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء . الدفعة 17 2009.

البيئة، وفي حالة عدم قيام الشخص بذلك فإنه يكون محل متابعة جزائية، وقد تتجسد بمخالفة أو بجنحة حسب الحالة كما قد تكون ناجمة عن مخالفة لقانون التهيئة والتعمير أو مخالفة القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءيات.

أولاً : حالة مخالفة قانون التهيئة والتعمير

إذا تبيّن للجهة الإدارية المختصة بمنح شهادة المطابقة من خلال المراقبة الميدانية القائمة بها اللجنة أن الأشغال المنجزة غير مطابقة للتصاميم المصادق عليها ورخصة البناء، تقوم بإعلام المعني بالأمر بإجراء المطابقة، وإذا لم يقم بذلك فيتم متابعته قضائياً، إذ يقوم العون المؤهل قانوناً بتحرير محضر ضبط المخالفة المرتكبة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة، ونسخة منه إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي خلال إثنان وسبعين (72) ساعة.

وفي هذه الحالة على القاضي الجزائري البت في الدعوى العمومية، إما بإلزام المعني القيام بالمطابقة، وفي حالة عدم امتناله للقرار القضائي الصادر في الآجال المحددة يقوم رئيس البلدية أو الوالي المختصين بتنفيذ الأشغال المحددة في القرار على نفقة الشخص المخالف مع إمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من القانون 29/90 المعدل والمتمم، وإنما القضاء بالهدم الكلي أو الجزئي في أجل محدد.

عند إنجاز أشغال بناء انتهكت بصفة خطيرة للأحكام القانونية والتنظيمية سارية المفعول في هذا المجال، يمكن للسلطة الإدارية رفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال طبقاً لإجراءات القضاء الإستعجالي التي ينص عليها القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، وكذلك المادة 77 من القانون 29/90 التي تنص "يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج

و 300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو إستعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يعرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه ،أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن أيضا الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تنفيذ الأشغال المذكورة " .

كما تقرر محكمة الجناح التي تم اللجوء إليها للبت في الدعوى العمومية ،إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده ،أما في حالة عدم إمتثال المخالف للحكم الصادر من العدالة في الآجال المحددة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف¹،وهذا المقتضى يشكل خروجا عن القواعد العامة في الإجراءات إذ يجعل حكم محكمة الجناح قابلا للتنفيذ حتى و ان كان ابتدائيا او اثناء استئنافه.

كما أن القانون أعطى صلاحية البلدية في هدم الأشغال المرتبطة بأمر توقيف الأشغال الصادر عن الأعوان المختصين دون اللجوء إلى إصدار قرار بالهدم من القضاء في حالة توفر الشروط التالية:

- أ- معاينة الأعوان المؤهلين لإرتكاب صاحب البناء لمخالفة القوانين المتعلقة بالبناء والتعمير .
- ب-معاينة تلك المخالفات بواسطة محضر يحرره هؤلاء الأعوان المؤهلون .
- ج- صدور أمر بتوقف الأشغال عن هؤلاء الأعوان وتبلغه لصاحب البناء .

¹ لعربي عبد الله . مرجع سابق . ص 151 .

د- مواصلة صاحب المشروع أو البناء للأشغال منتهاها بذلك أمر توقف الأشغال¹.

ثانياً: حالة مخالفة القانون المحدد لقواعد مطابقة البناء

نلمس دور القضاء الجنائي أيضاً في حالة مخالفة القانون المحدد لقواعد مطابقة البناء فقد نص

القانون رقم 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها على مخالفات جديدة لم يسبق

للقانون رقم 90 / 29 أن نص عليها ، ووسع من دائرة الأفعال التي جرمها القانون مثل الحالات

: التالية :

✓ إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة.

✓ بيع قطع أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت هذه التجزئة او المجموعة السكنية

غير مرخصة أو لم يتم بها الإستلام المؤقت لأشغال الإنقاص .

✓ عدم إنجاز البناء في الأجال المحددة في رخصة البناء

✓ تشبيب أو محاولة تشبيب بناية دون رخصة البناء .

✓ عدم إتمام أشغال الإنجاز في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز .

✓ عدم تحقيق مطابقة البناء في الأجل المحدد .

✓ كل من يشغل أو يستغل بناية قبل تحقيق مطابقتها التي تثبت بشهادة المطابقة .

✓ عدم التصريح ببنية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة في مفهوم هذا القانون ...²

و يجدر الاشارة الى أن المشرع قد حدد بموجب القانون 15/08 البناء المعنية بتحقيق

المطابقة و ذلك من أجل الحفاظ على انسجام الأشكال و نوعية واجهات البناء بما فيها تلك

¹ لعيجي عبد الله . المرجع سابق . ص 152 .

² القانون 15/08 المتعلق بمطابقة البناء وإتمام إنجازها .

المتعلقة بالمساحات الخارجية، و رغبة منه لوضع حد لحالات عدم انتهاء البناء وتحقيق اطار مبني ذي مظهر جمالي مهياً بانسجام و لهذا عمد المشرع لاصدار هذا القانون محددا بذلك ¹البنيات المعنية بتحقيق المطابقة و هي المنجزة كليا او جزئيا قبل صدور هذا القانون.

طبيعة المخالفات و الجزاءات المقررة لها:و لمعرفة المخالفات التي نص عليها هذا القانون لابد من تحديد طبيعتها والجزاءات المقررة.

بالرجوع إلى نصوص المواد من 80 إلى 91 من القانون 15/08 تبين أن هناك مخالفات

تتعلق بتحقيق المطابقة ، و مخالفات متعلقة بإتمام الانجاز، و هي تتمثل في :

1. عدم أتمام أشغال الانجاز في الأجل المحدد في رخصة إتمام الانجاز ، طبقا لنص المادة 80 من قانون 15-08 فعقوتها الغرامة وقدرها من 20.000 دج عشرون ألف دينار جزائري إلى 50.000 دج خمسون ألف دينار جزائري.

2. عدم القيام بتحقيق المطابقة في الأجل المحدد :عقوتها طبقا لنص المادة 81 من نفس القانون المذكور أعلاه غرامة تتراوح من 5 ألف دج إلى عشرين ألفا دج .

3. شغل أو إستغلال بناية قبل تحقيق مطابقتها : عقوتها طبقا لنص المادة 82 من نفس القانون غرامة تتراوح ما بين عشرين ألف و خمسين ألف دج ، و يمكن للجهة القضائية الأمر بإخلاء الأماكن فورا ، و في حالة عدم امتثال المخالف يمكن الحكم عليه بعقوبة الحبس تتراوح ما بين 6 أشهر إلى 12 شهرا و تضاعف الغرامة .

¹دوار جميلة . البنيات المعنية بتحقيق المطابقة في قانون التعمير الجزائري . مجلة الحقوق و الحريات . ملتقى وطني حول اشكالات العقار و اثرها على التنمية في الجزائر . جامعتي بسكرة.

4. عدم التصریح ببنایة غیر متممة أو تتطلب تحقیق مطابقة : بالرجوع إلى نص المادة 83 من نفس القانون فعقوبتها غرامة تتراوح ما بين 100.000 دج مئة ألف إلى 300.000 دج ثلاثة مائة ألف دینار جزائري ، و يمكن الأمر بالهدم في حالة عدم امتثال المخالف .
5. الإدلاء بتصریح کاذب متعلق بإتمام إنجاز الأشغال: بالرجوع إلى قانون العقوبات فعقوبتها طبقا لنص المادة 223 منه،الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة تتراوح بين 500 دج إلى 5000 دج خمسة آلاف دینار جزائري.
6. استئناف أشغال البناء قبل تحقیق مطابقته : عقوبتها طبقا لنص المادة 85 من القانون المذکور هي الغرامة من 50.000 دج خمسين ألف إلى 100.000 دج مائة ألف دج و تضاعف في حالة العود .
7. عدم الإيقاف الفوري للأشغال : عقوبتها بموجب نص المادة 86 من نفس القانون غرامة قدرها من خمسة آلاف إلى 20.000 دج عشرين ألف دینار جزائري¹.
8. عدم إيداع طلب إتمام الانجاز أو طلب رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد : بالرجوع إلى نص المادة 87 من نفس القانون عقوبتها غرامة تتراوح ما بين 50.000 دج خمسين ألف إلى 100.000 دج مائة ألف دج.
9. الربط المؤقت أو النهائي للبنایة الغیر القانوني بشبکات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق على التوالی على رخصة البناء أو شهادة المطابقة : عقوبتها الغرامة ما بين خمسين ألف و مئة ألف دج طبقا لنص المادة 88 من نفس القانون ، ويمكن تطبيق نفس العقوبة

¹موالکية طارق . المرجع السابق.

على المقاول المنجز للأعمال أو عن المؤسسة المرخص بذلك وقد تضاعف الغرامة في حالة العود ، وقد تصدر الجهة القضائية أمر للمخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقته.

10. فتح ورشة إتمام الانجاز دون ترخيص مسبق أو عدم وضع سياج الحماية للورشة أو لافته تدل على أشغال اتمام الانجاز : عقوبتها الغرامة مابين خمسة ألف وعشرة ألف دج طبقا لنص المادة 89 من نفس القانون ، وتضاعف الغرامة في حالة العود .

11. عدم الشروع في أشغال البناء في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز بالرجوع إلى نص المادة 90 من نفس القانون عقوبتها الغرامة من 10.000 دج عشرة ألف إلى 30.000 دج ثلاثة ألف دينار جزائري .

12. وضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي : عقوبتها طبقا لنص المادة 91 من نفس القانون غرامة قدرها من خمسة ألف إلى عشرين ألفا دج و تضاعف في حالة العود .

13. عدم تقديم طلب شهادة المطابقة بعد إتمام الأشغال في الأجل القانوني : طبقا نص المادة 92 من قانون 15-08 عقوبتها الغرامة من عشرة ألف إلى خمسين ألفا دج ، وتضاعف في حالة العود .

المطلب الثاني : منازعات شهادة المطابقة أمام القاضي الإداري

يختص القضاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية فلصاحب طلب شهادة المطابقة أن يرفع دعوى إلغاء قرار منح شهادة المطابقة غير القانونية وذلك في حالة غياب أي قرار يفصل في المطابقة أو رفض منها لأسباب غير قانونية كما يختص أيضاً القضاء الإداري بدعوى التعويض للمطالبة بالتعويض عن الأضرار بفعل النشاط والأعمال الإدارية لذلك قسمنا الدراسة لفرعين الاول يتعلق بدعوى إلغاء والفرع الثاني بدعوى التعويض .

الفرع الأول : دعوى إلغاء

إذا رفضت الجهة الإدارية المختصة منح شهادة المطابقة بموجب قرار إداري صادر عنها، فيمكن للمعنى رفع دعوى إلغاء ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة سواء كان صادراً عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي عندما يكون مختصاً بإصدارها طبقاً للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك خلال شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وبإثبات خطاً الإدارة يطلب التعويض عن التأخير في استغلال المبني، لكون هذه الشهادة هي بمثابة ترخيص الاستغلال كون شهادة المطابقة تقوم مقام رخصة السكن أو الترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان مخصصاً لوظائف إجتماعية تربوية أو الخدمات أو الصناعة أو التجارة¹ وفي هذا الإطار فقد ذهب مجلس الدولة في أحد قراراته إلى القضاء بعدم قبول دعوى

¹ حمانى ساجية . الرقابة التقنية للبناء . مذكرة لنيل شهادة الماجيستير . كلية الحقوق . جامعة الجزائر . السنة الجامعية 2007-2008 . ص

إلزام وزير السكن بمنح المدعي شهادة المطابقة شكلاً، كون هذه الدعوى لا تتعلق ببطلان قرار أو بمدى مشروعيته إحدى الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص مجلس الدولة¹.

الفرع الثاني : دعوى التعويض

إن مسؤولية السلطة العامة في مجال العمران تقوم أساساً على الخطأ ، وهي تشمل جميع نشاطات العمران، ابتداءً من تشكيل وثائق العمران وعلالخصوص بعدم مطابقة شهادة التعمير أو الرخص المختلفة (رخص البناء ، رخص التجزئة ، الهدم ...) أو الأشكال غير المشروعة لهذه الرخص كما تكون أيضاً من خلال مراقبة الأشغال خاصة غير المنتظمة منها، فمسؤولية الإداره هنا تقوم على أساس الخطأ ، هذا الأخير الذي يمكن أن يكون سببه عدم المشروعية ، أو مرتبط ببعض التصرفات الإدارية المختلفة².

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الشخصية و على ذلك يجب على المدعي إثبات خطأ ينسب للإداره و أنه قد مس بحق ذاتي له يحميه القانون و كذا العلاقة السببية.

وعليه نقول بأن شهادة المطابقة لها أهمية تظهر في أنها وسيلة لمراقبة مدى إحترام المستفيد من رخصة البناء لأحكامها، وهي تعلن على أن إنشاء البناء وحدوده وطبيعته ومظهره الخارجي مطابق لرخصة البناء، كما أنها تقوم مقام رخصة السكن أو الترخيص باستقبال الجمهور إذا كان البناء مخصصاً للسكن أو لاستقبال الجمهور.

¹ راجع في ذلك: القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الأولى . تحت رقم 02/07547 بتاريخ 24/06/2002 مجلة مجلس الدولة، العدد 02 سنة 2002 ص 135 و 136.

² موالكية طارق . المرجع سابق . ص 50 و 51 .

المبحث الثاني : المنازعات المتعلقة بشهادتي التعمير و التقسيم

لقد فرض المشرع الجزائري رقابة من أجل متابعة وفرض إحترام قواعد التهيئة والتعمير أثناء إنجاز البناء أو الهدم أو التقسيم، وتستمر إلى غاية الإنتهاء من الأشغال وفتح المنشأة لاستقبال الجمهور، و حتى بعد ذلك وهي التي تمارس من طرف مديرية التهيئة والتعمير والبلدية إلى جانب شرطة التعمير والأعوان المؤهلين قانونا، ونظرا لتشعب منازعات التهيئة والتعمير وإقتسام الإختصاص فيها بين القضاء الإداري و العادي ونظرا للتعديلات الهامة في هذا المجال فكان لزاما علينا التطرق إلى المنازعات التي تثيرها شهادتي التعمير والتقسيم في هذا المجال، فقسمنا المبحث لمطلبين الأول يتعلق بمنازعات شهادة التعمير والمطلب الثاني المنازعات المتعلقة بشهادة التقسيم.

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بشهادة التعمير

تحتفل شهادة التعمير عن باقي الشخص والشهادات من حيث أنها وثيقة معلومات تبين المعلومات المتعلقة بالعقار ويعود أصل نشأتها إلى القانون الفرنسي ، وتعتبر شهادة التعمير شهادة معلومات تحدد للمعنى حقوقه في البناء والإرتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية وتزويده بهذه المعلومات من أجل أن يتصور على أي مدى تنسجم غايته من البناء مع أحكام رخصة البناء التي قد يطلبها بعد ذلك ، وهذا قبل الشروع في الدراسات الخاصة بمشروع البناء الذي ينوي إقامته عليها، فالشرع لم يلزم المعنيين بالعمليات العمرانية الحصول على هذه الشهادة بل جعلها إختيارية يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي معنوي قبل الشروع في الدراسات ، ان يطلب

شهادة التعمير تعين حقوقه في البناء والإرتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة.. ، لذلك المشرع

لم يرتب أي جزاء عن عدم الحصول عليها¹.

تعتبر شهادة التعمير وثيقة إدارية تبني على أساسها أحكام رخصة البناء ويمكن إثارة الطعن في

هذه الوثيقة درءاً للطعون التي قد تنشأ بعد صدور القرار المتعلق برخصة البناء، فرقابة القاضي

الإداري تتصرف إلى مراقبة مدى إحترام القرارات العمرانية ومن بينها شهادة التعمير ، وقد مكن

المشرع طالب شهادة التعمير غير المقتضى برد الجهة المختصة أو في حالة سكوتها عن طلبه رفع

طعن سلمي ، وأن يقوم برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة فإذا اختار الطريق القضائي

فإنه يمكنه أن ينمازع موقف الإدارة بأن يرفع دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض.

و سوف ننطرق لمفهوم شهادة التعمير و المنازعات المتعلقة بها في فرعين متتالين:

الفرع الأول :مفهوم شهادة التعمير

و ننطرق في هذا الفرع إلى التعريف بهذه الشهادة و تبيان خصائصها و اجراءات الحصول عليها

أولا: تعريف شهادة التعمير

لم يعرف المشرع الجزائري شهادة التعمير في قانون 29/90 بل نص على الاشخاص الذين لهم

الحق في طلب هذه الشهادة و بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19/15 فقد نصت

على انه " في إطار أحكام المادة 51 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام

1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، فإن شهادة التعمير هي الوثيقة التي

¹ لعويجي عبد الله . مرجع سابق . ص 156 و 157.

وسلم بناء على طلب من كل شخص معني، تعيين حقوقه في البناء ولارتفاعات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية".

فشهادة التعمير هي قرار اداري صادر عن ادارة مختصة للشخص سواء كان طبيعى او معنوي بطلب منه تهدف إلى إعلام الغير صاحب الطلب حول قابلية قطعة الأرض للبناء من عدمها و الارتفاعات القانونية أو الاتفاقية التي يمكن أن تخضع لها الأرض.

تعد شهادة التعمير جوابا لسؤال مطروح فهي تبين إذا كانت الأرض قابلة للبناء أو اذا كان بالامكان تحقيق عملية معينة ، فهي تمنح للفرد معلومات خاصة بأحكام و قواعد التعمير و حقوقه المتعلقة بذلك القطعة من الارض و جميع الارتفاعات المتعلقة بها.

فشاهددة التعمير وثيقة معلوماتية و توضيحية من جهة و من جهة اخرى ضبطية للتوصيف العماني حسب المقاييس و الموصفات المعمارية المرخص بها من طرف الادارة المختصة ، و كذا توفير محيط عماني متجانس عن طريق الرقابة على مشروع البناء بتحديد الكثافة المستهلكة و المتبقية من القطعة الأرضية .¹

ثانياً: خصائص شهادة التعمير

1) شهادة التعمير هي وثيقة ادارية تبني على أساس أحكام رخصة البناء فهي عبارة عن عمل إداري يخضع لأحكام و قواعد القانون الاداري.

2) هي إجراء إداري اختياري و ليس إجباري تسلم للشخص الذي يطلبه فالمشروع لم يلزم المعينين بالعمليات العمرانية الحصول على هذه الشهادة.

¹- اقلولي اولد رابح صافية . نفس المرجع . ص 133

(3) تشكل شهادة التعمير منفعة تطبيقية و عملية مهمة يطلبها كل شخص قبل الشروع في الدراسات حتى يعرف حقوق البناء و الارتفاعات التي تخضع لها الارض التي يريد البناء فوقها و بالتالي تعتبر شهادة معلومات حول القطعة الارضية و الارتفاعات المرتبطة بها .

(4) انها شهادة ادارية صادرة عن البلدية تخضع لقواعد و احكام القانون الاداري كما تخضع في نزاعاتها للقضاء الاداري¹ .

ثالثاً : اجراءات تحضير و تسليم شهادة التعمير

لقد نص المشرع على اجراءات تحضير و تسليم شهادة التعمير في المواد من 03 الى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 و عليه فان اجراءات تحضير و تسليم هذه الشهادة كالاتي: يقدم المعني طلب للحصول على شهادة التعمير و قد يكون المالك شخصياً أو موكله أو أي شخص معني و الطلب يتضمن مجموعة من البيانات المحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي التي نصت على "يعد طلب شهادة التعمير من طرف المالك أو من طرف موكله أو أي شخص معني، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

- ✓ طلبا خطيا ممضيا من طرف صاحب الطلب،
- ✓ إسم مالك الأرض،
- ✓ تصميما حول الوضعية، يسمح بتحديد القطعة الأرضية،
- ✓ تصميما يوضح حدود القطعة الأرضية المتواجدة في حدود المحيط العمراني.

يتضمن طلب "بطاقة المعلومات" نفس البيانات ماعدا هوية المالك.

¹ أقولوي اولد رابح صافية . المرجع السابق . ص 134

ويتم ايداع الطلب بمقر مجلس الشعبي البلدي المختص في نسختين مرفق بالوثائق السابقة ويسلم للمعني وصل ايداع يسلم له في نفس اليوم الذي قدم به الطلب.¹

و يتم دراسة الطلب من طرف مصالح التعمير لتسلم للمعني بعد ذلك شهادة التعمير و بطاقة المعلومات و هذا ما أكدته المادة 03 المذكورة أعلاه بنصها "يدرس الطلب من طرف مصالح التعمير للبلدية إعتمادا على أحكام أداة التعمير المعمول بها".

يمكن مصالح التعمير الخاصة بالبلدية الإستعانة، عند الحاجة، بالمساعدة التقنية لمصالح الدولة المكلفة بالعمaran على مستوى القسم الفرعي للدائرة المعنية أو أي مصلحة تقنية تراها ضرورية. تسلم شهادة التعمير وبطاقة المعلومات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني".

و يتم ابلاغ المعني بهذه الشهادة في ظرف 15 يوم من الطلب²، و صلاحية هذه الشهادة مرتبطة بصلاحية مخطط شغل الاراضي و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في حالة عدم وجود مخطط شغل الاراضي ، و تحدد صلاحية بطاقة المعلومات بثلاثة اشهر³.

فبعد اعلام المعني بشهادة التعمير في ظرف 15 يوم فإن لم يرض برد الادارة او في حالة عدم رد الادارة على طلبه له الحق بالطعن امام الولاية و في حالة عدم الرد في الطعن الاول له الحق بالطعن مرة ثانية امام الوزارة المكلفة بالعمaran ، و في حالة الرفض يحق له اللجوء الى القضاء الإداري و هو الأمر الذي أكدته المادة 06 من المرسوم التنفيذي التي نصت على "يمكن صاحب

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15

شهادة التعمير الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يودع طعناً مُقابلاً وصل إيداع لدى الولاية.

وفي هذه الحالة، يحدد أجل تسليم الرخصة أو الرفض المُسبّب بخمسة عشر (15) يوماً.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعناً ثانياً لدى الوزارة المكلفة بالعمارن مُقابلاً وصل إيداع في حالة عدم الرد على الطعن الأول خلال المدة المحددة والتي تلي تاريخ إيداع الطعن.

وفي هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة مصالح التعمير الولائية، على أساس المعلومات المرسلة من طرفهم، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخباره بالرفض المُسبّب في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الطعن.
يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بشهادة التعمير

بإمكان صاحب الطلب الذي لم يرض برد الادارة أن يرفع دعوى إلغاء ضد قرار الرفض أمام القضاء الإداري وفي حالة إلغاء القرار بإمكان المعني تجديد طلبه أمام نفس الجهة الإدارية قصد الحصول على شهادة التعمير و يؤسس دعوى الالغاء على اساس العيوب التي تشوب القرار الإداري ، كما له ان يرفع دعوى تعويض بقصد إقامة مسؤولية الإداره على أساس الخطأ المرفقى وهذه المسؤولية تنشأ إما في حالة :

- ✓ التأخير في منح الشهادة .
- ✓ رفض منها أو منها بموجب قرار غير مشروع وتم إلغاؤه بموجب قرار قضائي و بموجبها يحصل المتضرر على تعويض منصف.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بشهادة التقسيم

تعتبر شهادة التقسيم وثيقة عمرانية هامة في إطار تنظيم عمليات البناء تسلم لمالك عقار مبني وبطلب منه عندما يريد تقسيم هذا العقار إلى قسمين أو عدة أقسام، وشهادة التقسيم تعني فقط العقارات المبنية وتختلف عن رخصة التجزئة، فهذه الأخيرة لازمة في كل عملية تقسيم لقطعة أرضية أو أكثر، بينما تشترط الأولى لعمليات تقسيم العقارات المبنية دون قطع الأرضي، ومن هنا يتضح أن شهادة التقسيم لا تتطلب نفس الشروط التي تتطلبها رخصة التجزئة لأن العقار موضوع شهادة التقسيم يكون أصلاً معداً للبناء أي أنه عقار قد سبق تعميره بناءً على وثائق رسمية كشهادة التعمير ورخصة البناء، وإنما يكون مشتملاً على مساحة عارية قابلة للبناء فتقوم الجهات المختصة بمعاينته للتأكد من مدى إحترام المالك الذي يريد التقسيم لمقتضيات البناء والتعمير، وهذه الرخصة ملزمة لكل مالك عند تصرفه في أي جزء من ملكيته المبنية بعقد رسمي أمام الموثق، لأن هذا التقسيم سيكون موضوع عقد أمام الموثق يسمى إيداع وثائق التقسيم، لإعطاء المالك عقد ملكية جديد يثبت ملكيته للعقارات الناتجة عن التقسيم لمواصفاتها ومشتملاتها وحدودها الجديدة وبالتالي الحق في الإنفاع بها بكل الطرق القانونية¹، ومنها البناء وحق التصرف في كل جزء بمعزل عن الآخر، كما أنها ليست شهادة للتعمير فهي لا تبين حقوق البناء ولا وضعية العقار تجاه أدوات التعمير².

الفرع الأول : مفهوم شهادة التقسيم

¹ لعيجي عبد الله . المرجع السابق . ص 153، 154.

² انظر المادة 59 من القانون 29-90 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير.

و سوف نتعرض الى التعريف بشهادة التقسيم و تحديد طبيعتها القانونية مع التمييز بينها و بين

بعض الرخص و الشهادات المشابهة لها و اجراءات الحصول عليها

أولاً: تعريف شهادة التقسيم

لقد نصت المادة 59 من القانون 29/90 على شهادة التقسيم التي تسلم لمالك العقار الذي يزيد

قسمة عقاره الى قسمين او عدة اقسام و هذا بعد التاكد من كون الملكية العقارية قابلة للقسمة كما

نصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 على انه "في إطار أحكام المادة 59 من

القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990

والذكور أعلاه، تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى

قسمين أو عدة أقسام.

يجب تبرير تواجد البناء على القطعة الأرضية بسند قانوني مثل عقد الملكية، أو بسند إداري:

شهادة المطابقة أو غيرها".

هناك من عرفها بانها "وثيقة عمرانية تمنح في إطار تنظيم عمليات البناء تخل للمستفيد منها القيام

بعمليات التقسيم للعقارات المبنية " كما عرفت على أنها " رخصة رسمية بتقسيم عقار مبني الى

وحدتين او عدة وحدات عقارية"¹

ثانياً : التمييز بين شهادة التقسيم و شهادة التعمير و رخصة التجزئة: تختلف شهادة التقسيم عن

شهادة التعمير بالنظر الى موضوع المراد تحقيقه و هو التقسيم لملكية عقارية، بينما موضوع

شهادة التعمير يتمثل في منح الفرد معلومات خاصة بأحكام و قواعد التعمير و حقوقه المتعلقة

¹عايدة ديرم . المرجع السابق . ص 101

بتلك القطعة الأرضية و تعد وجوبا لسؤال مطروح كونها تعين حقوق الفرد في البناء والارتفاعات

من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعينة¹.

وتختلف عن رخصة التجزئة في كون رخصة التجزئة هي رخصة رسمية بتجزئة قطعة ارض او

اكثر غير مبنية الى عدة حصص بغرض اقامة بناءات عليها أما شهادة التقسيم فتشترط لعمليات

تقسيم العقارات المبنية دون القطع الأرضية.

ثالثا : الطبيعة القانونية لشهادة التقسيم

شهادة التقسيم هي عبارة عن وثيقة ادارية تصدر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته

ممثلا للبلدية او الولاية وكذا الوالي و الوزير المكلف بالتعمير تحدث اثرا قانونيا يتمثل في تقسيم

وحدة قانونية متمثلة في عقار الى اقسام متفرقة.

رابعا : أهمية شهادة التقسيم

هذه الشهادة ملزمة لكل مالك عند تصرفه في أي جزء مفرز من ملكيته المبنية بعد رسمي أمام

الموثق ، لأن هذا التقسيم سيكون موضوع عقد أمام الموثق يسمى إيداع وثائق التقسيم لإعطاء

المالك عقد ملكية جديد يثبت ملكيته للعقارات الناتجة عن التقسيم بمواصفاتها و مشتملاتها و

حدودها الجديدة و بالتالي حق الانتفاع بها و التصرف فيها وفق القانون .

وبالتالي يترب علىها تقسيم وحدة عقارية الى جزأين او أكثر من أجل إنشاء حصص مبنية مما

سيظهر دورها في الرقابة على تحويل طبيعة الوحدة العقارية .²

¹ أقولي اولد رايح صافية . المرجع السابق . ص 210

² عايدة ديرم . المرجع السابق . ص 102

خامساً : إجراءات تحضير و تسليم شهادة التقسيم

لقد نظمت المواد 34 إلى 36 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 إجراءات تحضير و تسليم

شهادة التقسيم و ذكرها كالتالي:

يتقدم صاحب المصلحة و هو المالك او موكله بتقديم طلب شهادة التقسيم في خمس نسخ الى

مقر المجلس الشعبي البلدي متضمنا احدى الوثائق التالية تدعينا لطلبه :

✓ نسخة من عقد الملكية.

✓ التوكيل، طبقا لأحكام الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور

أعلاه.

✓ بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا.

ويكون الطلب في شكل نموذج مرافق مع المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه¹.

. يجب ارفاق الطلب بملف يعده مكتب دراسات في الهندسة المعمارية أو في التعمير ويشتمل على

وثائق يؤشر عليها حسب الغرض الذي خصصت له من طرف المهندس المعماري ومهندس مسح

الأراضي والذين يمارسان نشاطهما حسب الأحكام القانونية المعمول بها و تتمثل الوثائق فيما

ما يلي:

أ- تصميم للموقع يعد على سلم مناسب يسمح بتحديد تمركز المشروع،

ب- التصميم الترشيدية المعدة على سلم 200/1 أو 500/1، التي تشتمل على البيانات الآتية:

▪ حدود القطعة الأرضية ومساحتها،

¹ المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15

▪ مخطط كتلة البيانات الموجودة على المساحة الأرضية والمساحة الإجمالية للأرضية والمساحة

المبنية من الأرض،

▪ بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية والخصائص التقنية الرئيسية لذلك،

▪ إقتراح تقسيم المساحة الأرضية،

▪ تخصيص القطع الأرضية المقررة في إطار نسبة التقسيم¹.

ويسلم للمعني وصل مقابل إيداعه الطلب والوثائق الواجبة تسليمها ويسلم له هذا الوصل رئيس

المجلس الشعبي البلدي بنفس اليوم الذي قدم فيه الطلب ،وذلك بعد التحقق من الوثائق الضرورية

التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه و يوضح نوع الوثائق

المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل².

▪ تبلغ للمعني شهادة التقسيم في شهر الموالي لدفع الطلب و تكون مدة صلاحية هذه الشهادة

بثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ تبليغها.³

كما نصت المادة 40 من المرسوم التنفيذي على انه "يمكن صاحب طلب شهادة التقسيم الذي لم

يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سقوط السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن

يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

وفي هذه الحالة، تكون مدة أجل تسلیم الرخصة أو الرفض المسبق خمسة عشر (15) يوما.

¹ المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15

² المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15

³ المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة عدم تلقيه إجابة على الطعن الأول خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن، في هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية، على أساس المعلومات المرسلة من طرفها، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخباره بالرفض المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة".

الفرع الثاني : تسوية المنازعات المتعلقة بشهادة التقسيم

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 40 من المرسوم التنفيذي 19/15 على أن للمعنى في حالة رفض الجهة الإدارية المختصة تسليم شهادة التقسيم أو في حالة عدم ردّها أن يقوم بالطعن اداريا و يحق له اللجوء الى الجهات القضائية المختصة و هي المحكمة الادارية التي يقع بدائرتها اختصاصها العقار محل القسمة فان كان القرار صادرا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي فينعقد اختصاص المحكمة الادارية و إن كان القرار صادرا عن الجهة المركزية وهو الوزير المكلف بالتعمير فهنا يختص مجلس الدولة بالفصل في النزاع و يكون موضوع الدعوى هو دعوى الغاء قرار رفض تسليم رخصة التقسيم الذي يكون مشوبا بأحد عيوب القرار الاداري السابقة الذكر في الفصل الاول فهنا يفصل القاضي بالغاء هذا القرارو للمعنى كذلك رفع دعوى تعويض للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء تعسف الادارة في قرارها.

خاتمة

لقد بذل المشرع الجزائري جهودا كبيرة لمكافحة المخالفات التي يرتكبها الأفراد في مجال العمران و القضاء على البناء الفوضوي وكذا تشديد الرقابة الإدارية على هذه الأشغال، وهذا بوضع الآليات التي تضمن رقابة على أشغال البناء قصد تحقيق التوجّهات العمرانية العامة ، و تجسيد السياسة العمرانية سواء بصفة قبليّة من خلال رخص البناء والتجزئة والهدم وشهادتي التعمير و التقسيم ، أو بصفة بعديّة من خلال شهادة المطابقة.

كما أن المشرع لتحقيق أهداف السياسة العمرانية ، أنشأ جهاز للشرطة العمرانية وفرقها للتحقيق و المتابعة للقيام بالرقابة الميدانية من خلال المعاينة، كما أنشأ في إطار تحقيق مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها لجنة الدائرة ولجنة الطعن مكلفتين بالبت في تحقيق المطابقة ، كما أنه أقرّ إجراءات صارمة من أجل تجنب مخاطر الكوارث الطبيعية باشتراط دراسة دقة وفقاً لمعايير محددة وإسناد الاختصاص في إعداد المشاريع و طلبات رخص وشهادات التعمير لمهندسين ذوي خبرة و كفاءة.

وبذلك يكون المشرع من خلال أدوات التهيئة و التعمير قد حدّ من حرية الأفراد و قيدها بإجراءات وقواعد من خلال الضبط الإداري، بهدف حماية حقوق الغير وتنظيم الأشغال وخلق التوازن بين الحق في النشاط العمراني و المحافظة على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة ، كما أرسى للجهات القضائية مهمة تسوية النزاعات التي تقوم بمناسبة استغلال الرخص والشهادات حتى النزاعات بين الفرد والإدارة في حالة تعسّفها وعدم تمكّنها لذوي المصلحة من هذه الرخص و الشهادات، وبذلك أعطى ضمانة لطالب الرخصة أو الشهادة وللمتضرر منها الممثل في الغير قصد حماية حقه باستغلال ملكيته بدون أي منازع.

إلا أنه يجدر الإشارة أنه في ارض الواقع نجد تقشّي ظاهرة البناءات بصفة فوضوية وبدون التحصل على الرخص و الشهادات السابقة الذكر ، الامر الذي يطرح التساؤل عن مدى فعالية الرقابة في ارض الواقع.

ان اهم الملاحظات التي يمكن طرحها بخصوص هذا الموضوع هي كالتالي:

- ✓ ان المشرع قد نص على إجراءات معقدة من شأنها تقاديم المواطن السعي امام الادارة للحصول على الرخص و الشهادات اللازمة.

✓ ان الكثير من الصالحيات الممنوحة لرئيس البلدية في مجال حماية النظام العام العمراني تبقى غير مفعّلة فعليا ، وذلك بانعدام الجانب الردعـي مما نتج عن ذلك انتشار مذهل للبنيـات الفوضـوية.

وفي الأخير يمكن تقديم بعض الاقتراحـات المتمثلة في :

1. ضرورة إدخـال نص عقـابـي في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهـيـة والـتـعـمـيرـ المـعـدـلـ والمـتـمـمـ وـ ذـلـكـ فيـ حـالـةـ تـقـاعـسـ رـئـيـسـ الـبـلـدـيـةـ عـنـ إـصـارـ قـرـارـ الـهـدـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـنـيـاتـ غـيرـ المـرـخصـ بـهـاـ .
2. الـقـيـامـ بـمـعـاـيـنـاتـ دـوـرـيـةـ فـعـلـيـةـ عـلـىـ اـرـضـ الـوـاقـعـ مـنـ طـرـفـ الـاـعـوـانـ الـمـخـتـصـينـ لـبـسـطـ رـقـابـةـ الـادـارـةـ عـلـىـ اـعـمـالـ الـبـنـاءـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـتـابـعـيـنـ لـهـاـ اـقـلـيمـيـاـ وـتـحـرـيرـ مـاحـاضـرـ تـشـمـلـ جـمـيعـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـعـاـيـنـةـ مـنـ طـرـفـهـمـ وـ هـذـاـ كـاـجـرـاءـ رـدـعـيـ لـتـقـادـيـ تـجـدـدـ الـمـخـالـفـاتـ مـنـ طـرـفـ الـمـوـاطـنـيـنـ .
3. ضـرـورـةـ إـجـرـاءـ دـورـاتـ تـدـريـيـةـ لـرـؤـسـاءـ الـبـلـدـيـاتـ حـولـ قـانـونـ التـهـيـةـ وـالـتـعـمـيرـ لـإـدـرـاكـ مـهـامـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ وـأـدـائـهـاـ بـصـورـةـ فـعـالـةـ .
4. ضـرـورـةـ تـحـسيـسـ الـقـضـاـةـ بـالـدـورـ الـمـنـوـطـ بـهـمـ فـيـ مـجـالـ حـمـاـيـةـ الـنـظـامـ الـعـمـرـانـيـ وـتـكـثـيفـ الـدـرـوـاتـ الـتـكـوـيـنـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ مـنـ اـجـلـ خـلـقـ قـضـاـةـ مـتـخـصـصـينـ فـيـ مـجـالـ الـعـمـرـانـ قـصـدـ الـتصـديـ لـلـقـضاـيـاـ بـكـلـ صـرـامـةـ .
5. التـزـامـ الـهـيـئـاتـ الـإـدـارـيـةـ بـتـطـبـيقـ الـقـانـونـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـحـقـيقـ مـطـابـقـةـ الـبـنـيـاتـ وـإـتـمـامـ إـنـجـازـهـاـ وـلـاسـيـماـ نـسـوـيـةـ وـضـعـيـةـ الـبـنـيـاتـ الـمـنـجـزةـ بـصـفـةـ غـيرـ قـانـونـيـةـ .
6. التـزـامـ الـقـاضـيـ الـإـدـارـيـ بـتـطـبـيقـ الـقـانـونـ وـمـنـحـ أـوـامـرـ لـلـإـدـارـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ لـكـونـهـ يـمـثـلـ اـكـثـرـ جـهـةـ قضـائـيـةـ تـفـصـلـ فـيـ الـقـرـاراتـ الـفـرـديـةـ لـلـتـهـيـةـ وـالـتـعـمـيرـ وـالـتـيـ يـسـتـجـدـ بـهـاـ الـمـوـاطـنـ .
- 7 - تـبـسيـطـ الـاجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ قـصـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ الـرـخـصـ وـالـشـهـادـاتـ مـنـ اـجـلـ تـسـهـيلـ اـسـتـخـراـجـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـأـفـرـادـ وـ لـتـقـادـيـ تـهـرـيـبـهـمـ مـنـ اـسـتـخـراـجـهـاـ وـ بـهـذـاـ يـتـمـ ضـمـانـ اـحـتـرـامـ قـوـاـدـمـ الـتـهـيـةـ وـالـتـعـمـيرـ .

قائمة المراجع

اولا : الكتب

1. اقلولي اولد رابح صافية . قانون العمران الجزائري . اهداف حضرية و وسائل قانونية . دار هومة . الجزائر. الطبعة الثانية 2015.
2. احسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائري العام . دار هومة . الجزائر. الطبعة 12 .2013/2012
3. جمال سايس . الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري . الجزء الاول . منشورات كليك . الجزائر. الطبعة الثانية 2013
4. جمال سايس . الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري . الجزء الثاني . منشورات كليك . الجزائر. الطبعة الثانية 2013
5. حمدي باشا عمر زروقي ليلي . المنازعات العقارية . طبعة جديدة في ضوء اخر التعديلات و احدث الاحكام . دار هومة . الجزائر . الطبعة الثانية 2006.
6. حمدي باشا عمر . القضاء العقاري في ضوء احدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا . دار هومة . الجزائر . طبعة 2012.
7. حمدي باشا عمر . حماية الملكية العقارية الخاصة طبعة جديدة في ضوء اخر التعديلات و احدث الاحكام دار هومة . الجزائر . الطبعة العشرة 2014.
8. عايدة ديرم . الرقابة الادارية على اشغال التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري . دار قانة للنشر و التوزيع .الجزائر . الطبعة الاولى 2011.
9. فراتي ياسمين . النزاع الجزائري الناتج عن البناء بدون رخصة (بين القانون و تطبيقه عمليا و مختلف مواقف المحكمة العليا) . دار هومة . الجزائر . طبعة 2016.
10. لحسن بن شيخ اث ملوي . دروس في المنازعات الادارية "وسائل المشروعة" . دار هومة . الجزائر . الطبعة الاولى 2006.
11. لنقار برکاهم سمیة . منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية و التسيير .الديوان الوطني للاشغال التربوية . الجزائر . طبعة 2004.
12. محمد رفعت عبد الوهاب . القضاء الاداري . قضاء الالغاء او الابطال قضاء التعويض و اصول الاجراءات . منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الاولى 2005.

13. مسعود شيهوب . المبادئ العامة للمنازعات الإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزء الثالث . طبعة 2003.

ثانياً: المذكرات و الرسائل الجامعية

1. العبروزي احسان . احكام رخصة البناء و المنازعات المتعلقة بها . مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء . الدفعه 23 . 2012-2015.

2. بلخير حليمي . دور قواعد التهيئة و التعمير في حماية البيئة . مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر . جامعة قاصدي مرياح ورقلة . السنة الجامعية 2012-2013.

3. حمانی ساجية . الرقابة التقنية للبناء . مذكرة لنيل شهادة الماجستير . جامعة الجزائر . كلية الحقوق . السنة الجامعية 2007-2008.

4. عالي زهية . المنازعات المتعلقة بقرارات التهيئة والتعمير . مذكرة لنيل شهادة الماستر . تخصص قانون عقاري . جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية كلية الحقوق . السنة الدراسية 2012.

5. عزري الزين . منازعات القرارات الفردية في مجال العمran . رسالة دكتوراه في القانون . كلية الحقوق . جامعة منتوري قسنطينة

6. كمال محمد الامين . اختصاص القضاي في مادة التعمير و البناء . اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه . جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان . 2015/2016.

7. لعويجي عبد الله . قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون اداري و ادارة عامة . جامعة باتنة.

8. موالكية طارق . منازعات التهيئة و التعمير على ضوء احدث التعديلات . مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء . الدفعه 17 . 2009.

9. ناصري عماد الدين . منازعات البناء و العمran . مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء . دفعه 23

ثالثاً: المجلات القانونية

1. دوار جميلة . البيانات المعنية بتحقيق المطابقة في قانون التعمير الجزائري . مجلة الحقوق و الحريات . ملتقى وطني حول اشكالات العقار و اثرها على التنمية في الجزائر . جامعة بسكرة.

2. صليلع سعد . سلطات الضبط الاداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران .

دراسات قانونية

3. عمار بوضياف . منازعات التعمير في القانون الجزائري . رخصة البناء و الهدم . مجلة الفقه و

القانون . تاريخ النشر 01 يناير 2013 . العدد الثالث

4. عزيز الزين . النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري . مجلة العلوم الانسانية .

جامعة محمد خيضر بسكرة . العدد الثامن

5. مجلة محكمة العليا . عدد خاص . الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية . الجزء الثالث . قسم الوثائق

2010

6. محمد الصغير بعلي . تسلیم رخصة بناء في القانون الجزائري مجلة العلوم الاجتماعية

والانسانية . المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي عدد 2007

رابعا : النصوص القانونية

أولا النصوص التشريعية :

1. قانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم
جريدة رسمية رقم 30

2. قانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم
جريدة رسمية رقم 49

3. قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة و التعمير جريدة رسمية رقم 52
معدل و متمم بالقانون رقم 05/04 الصادر بتاريخ 2004/08/14 جريدة رسمية رقم 51.

4. قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الاملاك الوطنية جريدة رسمية رقم 52

5. قانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي جريدة رسمية رقم 44.

قانون 01/99 المؤرخ في 1999/01/06المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة جريدة رسمية رقم 89.

6. قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن لقانون الاجراءات المدنية و الادارية
جريدة رسمية رقم 21

7. قانون 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 يحدد قواعد مطابقة البناءات و اتمام انجازها جريدة
رسمية رقم 44.

ثانياً المراسيم التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 154/09 المؤرخ في 02/05/2009 يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناء، جريدة رسمية رقم 27
2. المرسوم التنفيذي رقم 155/09 المؤرخ في 02/05/2009 يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبث في تحقيق مطابقة البناء وكيفية سيرهما، جريدة رسمية رقم 27.
3. المرسوم التنفيذي رقم 156/09 المؤرخ في 02/05/2009 يحدد شروط و كيفيات تعين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية ورشات البناء وسيرها.
4. المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.

الصفحة	الموضوع
أ - ج	مقدمة
04	الفصل الأول : المنازعات المتعلقة برخص التعمير
05	المبحث الأول : المنازعات المتعلقة برخصة البناء
06	المطلب الأول : منازعات رخصة البناء أمام القاضي العادي
06	الفرع الأول : مفهوم رخصة البناء
11	الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة برخصة البناء أمام القاضي المدني
15	الفرع الثالث : المنازعات المتعلقة برخصة البناء أمام القاضي الجزائري
18	المطلب الثاني: منازعات رخصة البناء أمام القضاء الإداري
19	الفرع الأول: دعوى الإلغاء
22	الفرع الثاني: دعوى التعويض
23	المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة برخص التهيئة
23	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة برخصة التجزئة
24	الفرع الأول: مفهوم رخصة التجزئة
30	الفرع الثاني: منازعات رخصة التجزئة أمام القاضي العادي
32	الفرع الثالث: منازعات رخصة التجزئة أمام القاضي الإداري
33	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة برخصة الهدم
33	الفرع الأول: مفهوم رخصة الهدم
37	الفرع الثاني : منازعات رخصة الهدم أمام القاضي العادي
37	الفرع الثالث: منازعات رخصة الهدم أمام القاضي الإداري
39	الفصل الثاني : المنازعات المتعلقة بشهادات التعمير
40	المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بشهادة المطابقة

40	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بشهادة المطابقة أمام القاضي العادي
40	الفرع الأول: مفهوم شهادة المطابقة
45	الفرع الثاني: منازعات شهادة المطابقة أمام القاضي المدني
46	الفرع الثالث: منازعات شهادة المطابقة أمام القاضي الجزائري
50	المطلب الثاني: منازعات شهادة المطابقة أمام القاضي الإداري
51	الفرع الأول: دعوى الإلغاء
51	الفرع الثاني: دعوى التعويض
53	المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بشهادتي التعمير و التقسيم
53	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بشهادة التعمير
54	الفرع الأول: مفهوم شهادة التعمير
56	الفرع الثاني: تسوية النزاعات المتعلقة بشهادة التعمير
57	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بشهادة التقسيم
57	الفرع الأول : مفهوم شهادة التقسيم
60	الفرع الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بشهادة التقسيم
63	خاتمة
65	قائمة المراجع.
69	الفهرس